مختصر كتاب
الاعتصام

للعلامة الأصولي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى
الشاطبي
ت790هـ

اختصره وهذَّبه
علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف

فهرس الموضوعات الإجمالي

[1] الرقم يشير الى رقم الصفحة في طبعة الشيخ رشيد رضا لمن أراد أن يتوسع من الأصل0

مقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا ، مَن يهدهِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومَن يُضلل فلا هاديَ له ، وأشهدُ ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه ؛

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وأَنْتُمْ مُسْلِمُون﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِســَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾

أما بعد ؛ فإنَّ خيرَ الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد فإن كتــاب " الاعتصــام " للإمــام أبي اســحاق الشــاطبي يعد من أفضل ما أولف في معــنى البدعة وذم البــدع وســوء منقلب أهلها ، وانواعها وأحكامها والفــرق بينها وبين المصــالح المرســله وغــير ذلك من مســائل تتعلق بالبدعه

وأهلها ، فشـيخ الاسـلام ابن تيميه وإن كـان له كلام جليل القـدر عظيم الفائـدة في موضـوع البدعه الا انه متفرق في كتبه ورسائله وفتاويه لا يجمعه كتاب واحد ، فحري بكل طالب علم وصاحب سنه أن يقرأ هذا الكتاب ويتدارسه ، والكتـاب فيه من الاطالة والاسـتطرادات ما يشـرد به ذهن القـارئ ويتشـتت ، فقد أكـثر المؤلف فيه من الاستشهاد بالآيات والاحاديث والاثار الصحيح منها والضعيف أحياناً والاقوال والقصص والإخبار والامثله والتفريعات ما يجعل اختصاره امراً مهماً مُلحاً ، وقد ترددت كثيراً في ذلك لما لفن الاختصار والتهذيب من صعوبه وتبعيه وخطورة ولكن لما نظرت الى الكتاب وما فيه مما سبق ذكره ونظرت الى ضعف الهمم وكثرة الشواغل لدى كثير منا ولا حول ولا قـوة الا بالله رايت أنه يتحتم علي وقد كنت قرأت الكتاب أكثر من مرة أن الخصه وأهذبه دون أن أخل بشـيء من معانيه . وقد قـال بعضهم : " إن التأليف على سبعه أقسام لا يؤلف عـالم عاقل الا فيها وذكر منها : ... أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه [1] فاستخرت الله واستعنت به على عمل هذا المختصر وظللت فترة وأنا أقرأ منه وأحذف هذا تارة واعيد ذاك تارة واربط بين جملة أو جمل في صفحه مع جمل أخرى تبعد

---

[1] - كشف الظنون 1ظ35

عنها عـــدة صـــفحات من الاســـتطرادات والتطـويلات الـتي ملأ بها المؤلف كتابه فأختـار آية أو آيـتين من عشـرة أو أكـثر تـؤدي الغـرض الـذي من أجلها سـاقها المصـنف وكـذلك أفعل بالأحـاديث والآثـار حاذفـاً منها كل ما لم يصح سـنده مختـاراً بعض ما صح مما يـؤدي الغـرض وكـذا في الأمثله والأقـوال ولا أدع فكـرة أو مقصـداً للمصـنف إلا وأوردها مسترشـداً قـول ابن خلـــدون في المقدمه : " إن النـاس حصـروا مقاصد التـأليف الـتي ينبغي اعتمادها والغاء ما سـواها ، فعـدوها سـبعه : وذكر منها : أن يكون الشيء من التواليف الـتي هي أمهـات للفنون مطولا مسهباً ، فيقصد بالتـأليف تلخيص ذلك بالاختصار والايجاز وحـذف المتكـرر إن وقع مع الحذر من حـذف الضـروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الاول .. " ([1]) حـتى ظهر الكتـاب بالشكل الذي بين يـديك والـذي يمثل في حجمه ربع الكتـاب الاصـلي تقريبـاً . هـذا وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها :

1 - طبعه السيد محمد رشيد رضا . وقد طبع الكتاب سنه 1332هـ في مجلـدين مجمـوع صـفحاته 745 صـفحه ، وقد اعتمد فيه المحقق على نسـخه بخط مغـربي للشـيخ

---

[1] المقدمه 4ظ1347-1350

محمد محمــود الشــنقيطي ، وكل من جــاء بعده اعتمد على هذه الطبعه .

2 - طبعه دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالخبر - السعوديه سنه 1412هــ تحقيق سـليم بن عيد الهلالي وقد اعتمد على نســـخه خطيه مغربيه وطبعه السيد رشيد رضا ، وتقع هذه الطبعه في مجلــدين عــدد صــفحاتها 893 صفحه .

3 - طبعه ... الخاني - الرياض - السعوديه سنه 1416هـ تحقيق مصطفى أبو ســليمان الندوي وقد اعتمد على طبعه الســيد رشـيد رضا فقط . وتقع هــذه الطبعه في مجلــدين عدد صفحاتها 884 صفحه.

4 - طبعه دار الكتاب العربي سنه 1417هـ تحقيق عبد الرزاق المهــدي وقد اعتمد على طبعه الســيد رشــيد رضا فقط . وتقع هــذه الطبعه في مجلد واحد عــدد صــفحاته 591 صفحه .

5 - بدر التمام في اختصار الاعتصام ، لأبي عبد الفتــاح محمد الســعيد الجزائــري ، نشر دار الحنان الاســلاميه ســنه 1411هــ ، ويقع في جزء لطيف عدد صفحاته 151 صفحه .

وهـــــــذا المختصر جيد ومفيد ولكنه أغفل فصــولاً من الكتــاب بكاملها بل بابــاً من أبوابه ومن ذلك :

- فصل " أقسـام المنسـوبين الى البدعـه" من الباب الثالث .
- فصل " ســـكوت الشـــارع عن الحكم في مسألة ما " من الباب الخامس.
- فصل " كل بدعه ضـــــلالة " من البـــــاب السادس .
- البـاب السـابع " الابتـداع هل يختص بـالأمور العباديه أو يدخل في العاديَّات " .
- فصل " رد شبهه استفتاء القلب " من البـاب الثامن .
- فصل " حــديث الفــرق وفيه مســائل " من الباب التاسع .

6 - طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصـــول ، لمحمد أحمد العـــدوي ســـنه 1340هـ ثم أعيد طبعاته عـدة مـرات آخرها الطبعه الرابعه في المكتب الإسـلامي سـنه 1406هـــ وتحت عنــوان " أصــول البــدع والســنه " وهو عبــارة عن تلخيص لكتــاب الاعتصام بأسلوب المؤلف ، وليس اختصاراً له ، وتقع هـــذه الطبعه في كـــتيب عـــدد صــفحاته 134 صــفحه . وقد اســتفدت من

جميع هــذه الطبعــات وخاصة طبعه الســيد رشيد رضا ومختصر الجزائري .

عملي في الكتاب :

1 - اعتمـــدت على طبعه الســـيد رشـــيد رضا فقمت باختصارها أولاً على ما سـبق ذكـره ، ولم أضف شـــيئاً من عنـــدي في أصـــله لأن كلام الشـــــاطبي فيه من القـــــوة والمتانه والرصانه والوضوح ما يغــني عن كل تعليق - خاصه بعد حـــــذف الاســـــتطرادات وبعض المســـائل - إلا ما يقتضـــيه ربط الكلام ، وقد حــوى هــذا المختصر جميع ابــواب وفصــول الكتاب .

2 - عـــرض هـــذا المختصر على نســـخه خطيه مغربيه عدد أوراقها 265 ورقه حصلت عليها من جامعة أم القرى وهي مصورة من مكتبة المسـجد النبـوي . وقد جعلت هـذه النسـخه وطبعه الســـيد رشـــيد رضا في مقـــام واحد وعند التعـارض اثبت أنسـبهما لسـياق الكلام وما كـــان فيه اشـــكال عند كليهما وضـــعت أقرب الكلمات التي تؤدي المعـنى وذلك بين علاقين هكذا : { } وهذا قليل جداً .

3 - اســتفدت من عنــاوين الأبــواب والفصــول التي وضعها ناسخ النسخه المغربيه وأضــفت

عنـــاوين لبعض الفصـــول يقتضـــيها طبيعه المختصر .

4 - وضـعت تعليقـات يسـيرة بالهـامش توضح بعض معاني الكلمات والتعريفات .

5 - خرجت الآيات القرآنيه .

6 - خـــرجت الأحـــاديث والآثـــار من مصـــادرها الأصـليه ذاكـراً رقم الحـديث أو الأثر وراويه وار..ت صـــحته ما لم يكن في الصـــحاح أو أحـدهما وذلك بشـكل مـوجز ومختصر يـؤدي الغرض .

7 - اجتهـدت كثـيراً في إخـراج الكتـاب بصـورة تسهل على القارئ فهمه.

8 - وضعت فهارس للآيات ، والأحاديث والآثار ، وفهرس اجمالي للموضوعات وأخر تفصيلي .

وبعد : فلقد بـــذلت جهـــدي واجتهـــدت في إخـراج هـذا الكتـاب بالصـورة الـتي تـؤدي إلى مقصد المؤلف ، ولا يسعني إلا أن أقول ما صح عن ابن مســـعود رضي الله عنه : "فـــإن يك صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمـني ومن الشيطان، والله عز وجل ورسوله بريئان" وحسـبي أن للمجتهد أجـراً إذا أخطأ فـأرجو ألا يفوتني الأجر في كلتا الحالتين إن شاء الله.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو محمد

علوي

بن عبدالقادر السَّقَّاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمـود على كل حـال، والصـلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وسـلم تسـليماً كثيراً.

أما بعد فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول اللّه : ((بُدِىءَ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بُدِىءَ فطُوبى للغُرَباءِ، قيل: ومن الغرباء يا رسول اللّه؟ قال: الذين يُصْلِحُون عند فساد الناس))[1].

وجملة المعـــنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيـــان والمشـــاهدة في أول الإســـلام وآخـــره، وذلك أن رســـول اللّه بعثه اللّه تعـــالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعـرف من الحق رسـماً، ولا تقيم به في مقـاطع الحقـوق حكمـاً، بل كـانت تنتحل ما وجـدت عليه آباءهـــا، وما استحســـنته أســـلافها، من الآراءِ المنحرفة، والنحل المخترعة، والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم بشـيراً ونـذيراً، وداعيـاً إلى اللّه بإذنه وسراجاً منيراً، فسرعان ما عارضوا معروفه

[1] [صـحيح] رواه الأجـري في ((الغربـاء)) (5)، والـداني في ((السنن الواردة في الفتن)) (882)، وانظر ((السلسلة الصحيحة)) (3721)، وشطره الأول قبل السـؤال رواه جمع من الصـحابة قد يصل إلى حد التواتر وهو عند مسلم (541) من حديث أبي هريـرة وفي جميع الروايات بلفظ ((بدأ)) بالفعل المبني للمعلوم.

بــالنكر، ونســبوا إليه كل محــال، ورمــوه بــأَنواع البهتـــان، فتـــارة يرمونه بالكـــذب وهو الصـــادق المصدوق، وآونة يتهمونه بالسحر، وكـرة يقولـون: إنه مجنــون، كل ذلك دعــاء منهم إلى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلــــون، فــــأنكروا ما توقعـــوا معه زوال ما بأيـــديهم، لأنه خـــرج عن معتــادهم وأتي بخلاف ما كــانوا عليه من كفــرهم وضلالهم.

فـأَبى عليه الصـلاة والسـلام إلا الثبـوت على محض الحق والمحافظة على خـــالص الصـــواب؛ وأنزل اللّه: **{قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ * لاَ أَعْبُـدُ ما تعْبُـدُونَ}** إلى آخر السـورة، فنصـبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصـار أهل السلم كلهم حرباً عليـه، عـاد الـوليُّ الحميم، عليه كالعذاب الأليم، فأَقربهم إليه نسباً كــان أبعد الناس عن موالاته، كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحماً؛ كانوا أقسى قلوباً عليـه، فـأي غربة تـوازي هـذه الغربـة؟ ومع ذلك فلم يكله اللّه إلى نفسـه، ولا ســــــــلطهم على النَّيْل من أذاه، بل حفظه وعصمه، وتولاه بالرعاية والكلاءَة، حتى بلغ رسالة ربه ثم ما زالت الشـريعة في أثنـاءِ نزولهـا، وعلى توالي تقريرها، تبعد بين أهلها وبين غــيرهم، وتضع الحــدود بين حقها وبين ما ابتــدعوا، وما زال عليه الصلاة والسلام يدعو لهـا، فيـؤوب إليه الواحد بعد الواحـد، خوفـاً من عاية الكفـار، زمـان ظهـورهم على دعوة الإسلام.

ثم استمرَّ تزيُّدُ الإسلام، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته؛ وأكثر قرن الصحابة رضي اللّه عنهم، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة، وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: ((يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم)) يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر: كما بينه حديث ابن عمر الآتي بحول اللّه. وهذا كله في آخر عهد الصحابة.

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ في قوله: ((افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))،[1] وفي الحديث الآخر ((لتتبعُن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم)) قلنا: يا رسول اللّه اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن؟))[2] وهذا أعم من الأول فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواءِ وهذا الثاني عام في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قوله: ((حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم)).

وكل صاحب مخالفة فمن شأْنه أَن يدعو غيره إليهـا، ويحض سـؤاله بل سـواه عليهـا، إذ التأَسي

---

[1] [حســن] رواه أبو داود (6954) والترمــذي (0462) وابن ماجه (1993) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[2] رواه البخــاري (3456)، ومســلم (2669) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري.

في الأَفعال والمـذاهب موضـوع طلبه في الجبلـة، وبسـببه تقع من المخـالف المخالفـة، وتحصل من الموافق المؤالفـة، ومنه تنشـأ العـداوة والبغضـاء للمختلفين.

كـــان الإســـلام في أوله وجِدَّتِه مقاومـــاً بل ظاهراً، وأهله غـالبون وسـوادهم أعظم الأسـودة، فخلا من وصف الغربة بكـــثرة الأهل والأوليـــاءِ الناصـــرين، فلم يكن لغـــيرهم ممن لم يســلك سـبيلهم أو سـلكه ولكنه ابتـدع فيه صـولة يعظم موقعهـــا، ولا قـــوة يضـــعف دونها حـــزب اللّه المفلحـــون، فصـــار على اســتقامة، وجـرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهـور مضـطهد، إلى أن أخذ اجتماعه في الافـــتراق الموعـــود؛ وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صـولته ويكـثر سـواده، واقتضى سـرَّ التأسي المطالبة بالموافقة ولا شك أن الغـالب أغلب، فتكـالبت على سـواد السنة البدع والآهراء، فتفرق أكثرهم شيعاً. وهــذه سنة اللّه في الخلـق: إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعـالى: **{وما أكْـثر النَّاسِ ولـوْ حَرصـتْ بمُـؤمِنِين}**[1] ، وقوله تعـالى: **{وقلِيلٌ مِنْ عِبَـادي الشَّـكُورُ}**[2] ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليـه، فـإن الغربة لا تكـــون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصـير المعـروف منكـراً؛ والمنكر معروفـاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على أهل

(1) يوسف: 301.
(2) سبأ: 13.

السنة بالتثريب والتعنيف؛ كما كان أولاً يقـام على أهل البدعـة، طمعـاً من المبتـدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأتي الله أن تجتمع حتى تقـوم السـاعة، فلا تجتمع الفرق كلها ـ على كثرتها ــ على مخالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السـنة حـتى يـأتي أمر اللـه، غـير أنهم لكـثرة ما تناوشـــهم الفـــرق الضـــالة وتناضـــبهم العـــداوة والبغضاء اسـتدعاء إلى مـوافقتهم، لا يزالـوان في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع؛ آناءَ الليل والنهار، وبـــذلك يضـــاعف اللّه لهم الأجر الجزيل ويـــثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جـارٍ مع الأزمـان لا يختص بزمـان دون زمـــان، فمن وافق فهو عند المطـــالب المصـــيب على أي حـــال كـــان، ومن خـــالف فهو المخطيء **المصاب**، ومن وافق فهو المحمود السـعيد، ومن خـالف فهو المـذموم المطـرود، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية[1] .

* * *

---

[1] تكلم الشـاطبي في الأصل (1/24 ــ 35) عن طلبة العلم واتباعه للسنة وما ألصقه به قومه من التهم والتبديع ومن ذلك أنه لا يرى الـدعاء بهيئة الاجتمـاع ولا الـدعاء للخلفـاء الراشـدين على المنابر فاتُهم بالرفض والخروج ومخالفة السنة والجماعـة، ثم ذكر رحمه الله أن ذلك من أسباب تأليفه الكتاب.

الباب الأول

(في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً)

وأصل مادة ((بدع)) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: **{بَدِيعُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ}**[1] أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: **{قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِن**

[1] البقرة: 117، الأنعام: 101.

الرُّسُل}[2] ، أي ما كنت أول من جاءَ بالرسالة من اللّه إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة: فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة فالبدعة إذن عبارة عن ((**طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه**)) وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: ((**البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية**)) ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد. فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لآنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما

---

[2] الأحقاف: 9.

تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ــ فمنها ما له أصل في الشـــريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها ـ خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخــترع، أي طريقة ابتــدعت على غــير مثــال تقــدمها من الشــارع، إذ البدعة إنما خاصــتها أنها خارجة عما رسـمه الشـارع، وبهـذا القيد انفصـلت عن كل ما ظهر لبـادي الـرأي أنه مخـترع مما هو متعلق بالـدين، كعلم النحو والتصـريف ومفـردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين، وسـائر العلـوم الخادمة للشـريعة فإنها وإن لم توجد في الزمـان الأول فأصولها موجودة في الشرع.

(فإن قيـل): فـإن تصـنيفها على ذلك الوجه مخترع.

(فـالجواب): أن له أصـلاً في الشـرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سـلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصـوص، فالشـرع بجملته يـدل على اعتبـــاره، وهو مســتمد من قاعـــدة المصـــالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله.

فعلى القـول بإثباتها أصـلاً شـرعياً لا إشـكال في أن كل علم خـادم للشـريعة داخل تحت أدلته الـتي ليست بمـأخوذة من جـزئي واحـد؛ فلبست ببدعة البتة.

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلـوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحــة،

لآن كل بدعة ضلالة من غير إشكال، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع فليس إذاً ببدعة.

ويلزم أن يكون دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة.

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة، ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أصلاً.

وقوله في الحد ((**تضاهي الشرعية**)) يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيآت المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ

يوم ولادة النبي عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: الـتزام العبـادات المعينة في أوقـات معينة لم يوجد لها ذلك التعـــيين في الشـــريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وقوله: ((يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى)) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الـــــــــدخول فيها بحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلــك. لأن الله تعـالى يقــول: **{وَما خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونَ}**[1]، فكـأن المبتـدع رأى أن المقصـود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ.

وقد تــبين بهــذا القيد أن البــدع لا تــدخل في العادات. فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضـاهي المشـروع ولم يقصد به التعبد فقد خـرج عن هذه التسمية.

وأما الحد على الطريقة الأُخــرى[2] فقد تــبين معنــــاه إلا قولــــه: يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العبـاد في عــاجلتهم وآجلتهم لتــأتيهم في الــدارين على

---

(1) الذريات: 56.
(2) أي على طريقة من يدخل العادات في معنى البدع.

أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته. لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وإن تعلقت بالعادات فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله.

فصل

[البدعة التَّركيَّة]

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه. وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة ــ إلى آخره ــ يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّةُ، كما يدخل فيه البدعة غير التركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل ــ مثلاً ــ قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فبهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أولاً، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب تركه، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك: بل إن قلنا بطلب

التداوي للمريض فإن الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي، فالترك مباح.

وكـذلك إذا تـرك ما لا بـأس به حـذراً مما به البـــأس فـــذلك من أوصـــاف المتقين، وكتـــارك المتشابه، حذراً من الوقوع في الحرام، واسـتبراءً للدين والعرض.

وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تـديناً أولاً، فـإن لم يكن تـديناً فالتـارك عـابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الـــترك. ولا يســـمى هـــذا الـــترك بدعة إذ لا يـــدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلـــــة: إن البدعة تـــــدخل في العادات. وأما على الطريقة الأولى فلا يدخل. لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل اللّه.

وأما إن كـــان الـــترك تـــديناً فهو الابتـــداع في الـــدين على كلتا الطريقـتين، إذ قد فرضـنا الفعل جـــائزاً شـــرعاً فصـــار الـــترك المقصـــود معارضة للشارع.

لأن بعض الصحابة همَّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاء، مبالغة في ترك شأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: ((من رغب عن سنتي فليس مني))[1].

---

[1] رواه البخـــاري (5063) ومســـلم (1401) وهو جـــزء من حديث رواه أنس بن مالك في خـبر النفر الثلاثة الـذين سـألوا عن عمل رسول الله.

فإذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل اللّه من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ، والعامل بغير السنة تديناً، هو المبتدع بعينه.

(فإن قيل) فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

(فالجواب) أن التارك للمطلوبات على ضربين:

(**أحدهما**) أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية، إذا كان الترك جزئياً، وإن كلياً فمعصية حسبما تبين في الأصول.

(**والثاني**) أن يتركها تديناً. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع اللّه.

فإذاً قوله في الحد: ((طريقة مخترعة تضاهي الشرعية)) يشمل البدعة التركية، كما يشمل غيرها، لآن الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواءٌ علينا قلنا: إن الترك فعل أم قلنا: إنه نفي الفعل.

وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضد ذلك.

وهو ثلاثة أقسام:

قسم الاعتقـاد، وقسم القـول، وقسم الفعـل، فالجميع أربعة أقسام.

وبالجملـــــــة، فكل ما يتعلق به الخطـــــــاب الشرعي، يتعلق به الابتداع.

الباب الثاني

((في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها))

لا خفـــاءَ أن البـــدع من حيث تصـــورها يعلم العاقل ذمهـــا، لآن اتباعها خـــروج عن الصـــراط المسـتقيم ورمي في عمايـة، وبيـان ذلك من جهة

النظر، والنقل الشرعي العام.

فصل

[الأدلة من النظر على ذم البدع]

أما النظر فمن وجوه:

(**أحدها**) أنه قد علم بالتجارب والخبرة.

أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاسدها، استدفاعاً لها. لآنها إما دنيوية أو أُخروية.

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة لا في ابتداء وضعها أوَّلاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، لآن وضعها أوَّلاً لم يكن إلا بتعليم اللّه تعالى.

فلولا أن منَّ اللّه على الخلق ببعثه الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأُخروية، فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً. فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفضيل.

فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك

مصالحها دون الوحي. فالابتداع مضاد لهذا الأصل، لأنه ليس له مستنداً شرعي بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادَّعوه من العقل.

فالمبتـــدع ليس على ثقة من بدعته أن ينـــال بســـبب العمل بهـــا، ما رام تحصـــيله من جهتهـــا، فصارت كالعبث.

(**والثاني**) أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيـادة ولا النقصـان، لأن اللّه تعـالى قـال فيهـا: {**الْيَـــوْمَ أكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِتُ لكَمْ الإسلامَ دِيناً**}[1].

وفي حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول اللّه، إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال: ((تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) الحديث[1].

فالمبتـدع إنما محصـول قوله بلسـان حاله أو مقاله:

إن الشـــريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشـــياءُ يجبَ أو يسـتحب اسـتدراكها، لأنه لو كـان معتقـداً

---

[1] المائدة: 3

[1] [صحيح] رواه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42، 43، 44) وغيرهم مع اختلاف يسير في اللفظ.

لكمالها وتمامها من كل وجـــــه، لم يبتـــــدع ولا اســتدرك عليهــا. وقائل هــذا ضــال عن الصــراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسـلام بدعة يراها حسـنة فقد زعم أن محمداً خـان الرسـالة، لآن اللّه يقـول: {**اليوم أكملتُ لكم دينكم**} فما لم يكن يومئذٍ دينـاً، فلا يكون اليوم ديناً.

(**والثالث**) أن المبتدع معاند للشـرع ومشـاقٌّ لــه، لأن الشــارع قد عين لمطــالب العبد طرقــاً خاصة على وجـــوه خاصـــة، وقصر الخلق عليها بــالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخــبر أن الخــير فيهـا، وأن الشر في تعـدِّيها ــ إلى غـير ذلـك، لآن اللّه يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول رحمة للعالمين. فالمبتدع رادٌ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثمَّ طرقـــاً أخـــر، ليس ما حصـــره الشـــارع بمحصـور، ولا ما عينه بمتعين، كـأن الشـارع يعلم، ونحن أيضـــاً نعلم. بل ربما يُفهم من اســـتدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه

الشارع.

وهــذا إن كــان مقصــوداً للمبتــدع فهو كفر بالشـريعة والشـارع، وإن كـان غـير مقصـود، فهو ضلال مبين.

(**الرابع**) أن المبتــدع قد نـــزل نفسه منزلة

المضـاهي للشـارع، لأن الشـارع وضع الشـرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بـــذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كـــانوا فيه يختلفـون. وإلا فلو كـان التشـريع من مـدركات الخلق لم تـــنزل الشـــرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس. ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

هـذا الـذي ابتـدع في دين اللّه قد صـير نفسه نظيراً ومضاهياً للّه حيث شـرع مع الشـارع، وفتح للاختلاف بابـــاً، ورد قصد الشـــارع في الانفـــراد بالتشريع.

(**والخـامس**) أنه اتبـاع للهـوى لآن العقل إذا لك يكن متبعـــاً للشـــرع لم يبق له إلا الهـــوى والشـــهوة؛ وأنت تعلم ما في اتبـــاع الهـــوى وأنه ضلال مـبين. ألا تـرى قـول اللّه تعـالى: {**يا داودُ إنا جعلنـاك خليفـةً في الأرضِ فـاحكم بين النَّاس بـالحقِّ ولا تتبع الهـوى فيضـلّك عن سـبيل اللّـه، إن الـذين يضـلون عن سـبيل اللّه لهم عـذاب شـديدٌ بما نسـوا يـوم الحساب**}[1].

فحصر الحكم في أمـرين لا ثـالث لهما عنـده، وهو الحق والهـوى، وعـزل العقل مجـرداً إذ لا يمكن في العـادة إلا ذلـك. وقـال {**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه**}[1] فجعل الأمر محصـوراً بين أمـرين، ابتـاع الـذكر، واتبـاع

---

[1] ص: 26.
[1] الكهف: 28.

الهــوى، وقــال {**ومن أضل ممن اتبع هــواه بغير هُدى من اللّه**}[2].

وهي مثل ما قبلهــا. وتــأملوا هــذه الآية فإنها صــريحة في أن من لم يتبع هــدى اللّه في هــوى نفسه، فلا أحد أضل منه.

وهذا شأْن المبتدع، فإنه اتبع هـواه بغـير هـدى من اللّه. وهدى اللّه هو القرآن.

وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتبـاع الهـوى على ضربين: أحدهما، أن يكون تابعاً للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال.

والآخــرُ أن يكــون هــواه هو المقــدم بالقصد الأول، والمبتـدع قـدم هـوى نفسه على هـدى اللّه فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى.

وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليـه، وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشــرعية طريقين:

أحـــدهما: الشـــريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهـدى؛ **والآخر** الهـوى، وهو المـذموم، لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم يجعل ثمَّ طريقاً ثالثاً. ومن تتبع الآيات، ألفى ذلك كذلك.

---

[2] القصص: 50.

فصل

[الأدلة من النقل على ذم البدع]

وأما النقل فمن وجوه:

(**أحدها**) ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين اللّه في الجملة. فمن ذلك:

1ـ قول اللّه تعالى: {**وأنَّ هذا صِراطِي مُسْتقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولاَ تتَّبِعُوا السبُل فتفرَّق بِكُمْ عنْ سَبُيلِهِ، ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لعَلَّكُمْ تتَّقُون**}[1] فالصراط المستقيم هو سبيل اللّه الذي دعا إليه وهو السنة والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع. وليس المراد سبل المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تُسْلك دائماً على مضاهاة التشريع. وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد اللّه قال: خط لنا رسول اللّه يوماً خطاً طويلاً، وخط لنا سليمان خطاً طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره فقال: ((هذا سبيلُ اللّهِ)) ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: ((هذه سبل وعلى كل سبيل منها

[1] الأنعام: 153.

شيطان يدعو إليه)) ثم تلا هذه الآية: {**وأنَّ هذا صِراطِي مُسْتقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ**} ـ يعني الخطوط ــ (فتفرَّقَ بِكُمْ عنْ سَبِيلِهِ)[1].

قـال بكر بن العلاء: أحسـبه أراد شـيطاناً من الإنس وهي البدع واللّه أعلم.

وعن مجاهد في قوله (ولاَ تَتَّبِعُـــوا السُّـــبُل) قال: البدع والشبهات.

2ــ قــول اللّه تعـالى: {**وعلَى اللّه قصْـدُ السَّـبِيلِ ومِنْها جـائِرٌ ولـوْ شَـاءَ لهَـداكُمْ أجْمعِين**}[2] فالســبيل القصد هو طريق الحــق، وما سـواه جـائر عن الحـق؛ أي عـادل عنـه، وهي طـرق البـدع والضـلالات، أعاذنا اللّه من سـلوكها بفضله. وكفى بالجائر أن يحذر منه. فالمساق يدل على التحذير والنهي.

عن التستري: ((قصد السبيلُ)) طريق السنة، ((ومنها جائرٌ)) يعني إلى النار، وذلك الملل والبدع.

وعن مجاهد ((قصد السبيل)) أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

3ــ {**إنَّ الَّذِين فرَّقــوا دِينهُمْ وَكــانُوا**

---

[1] [حسن أو صحيح] رواه أحمد رواه أحمد (4142 و 4437) الدارمي (202) وابن أبي عاصم في السنه (17)، وصححه الحاكم (2/813) وأقره الذهبي.

[2] النحل: 9.

شِـيعاً لسْـت مِنْهُمْ في شْـيءٍ إِنَّما أمْـرُهُمْ إلىَ اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يفْعَلُون}[3].

قال ابن عطيّة: ((هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوءِ المعتقد)).

قال القاضي [إسماعيل]: ظـاهر القـرآن يـدل على أن كل من ابتـــــدع في الـــــدين بدعة من الخوارج وغـيرهم فهو داخل في هـذه الآيـة؛ لأنهم إذا ابتـدعوا تجـادلوا وتخاصـموا وتفرقـوا وكـانوا شيعاً.

فلنقتصر على ما ذكرنـا، ففيه ــ إن شـاء اللّه ــ الموعظة لمن اتعظ، والشفاء لما في الصدور.

الوجه الثاني من النقل: ما جـاء في الأحـاديث المنقولة عن رسول اللّه ﷺ، وهي كثيرة تكاد تفوت الحصـر، إلا أنا نـذكر منها ما تيسر مما يـدل على البـاقي ونتحـرى في ذلك ــ بحـول اللّه ــ ما هو أقرب إلى الصحة. فمن ذلك:

1ــ ما في الصحيح من حديث عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ))[1] وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ))[2] وهذا

---

[3] الأنعام: 159.
[1] رواه البخاري (2697) ومسلم (1718).
[2] رواه مسلم (1718).

الحديث عدّة العلماءُ ثلث الإسلام، لآنه جمع وجوه المخالفة لآمره عليه السلام. ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

2ـ وخرج مسلم عن جابر بن عبداللّه أن رسول اللّه كان يقول في خطبته: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللّه، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأُمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))[1].

وفي رواية قال كان رسول اللّه يخطب الناس، يحمد اللّه ويثنى عليه بموا هو أهله ثم يقول: ((من يهدِه اللّه فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلِ اللّه فلا هادي له، وخير الحديث كتاب اللّه، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأُمور محدثاتها وكل محدثة بدعة))[2].

3ـ وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول اللّه : ((من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أُجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))[3].

4ـ وروى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول اللّه ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال

---

[1] رواه مسلم (867).
[2] رواه مسلم (867).
[3] رواه مسلم (2674).

قائل: يا رسول اللّه؟ كأن هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أُوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة لوله الأمر وإن كان عبداً حبشياً. فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))[1].

5ـ وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال: يا رسول اللّه! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: ((نعم قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي)) قال فقلت: هل بعد ذلك الشر من شر؟ قال: ((نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها)) قلت: يا رسول اللّه، صفهم لنا. قال ((نعم هم من جلدتنا، ويتكلمون بألستنا)) قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)) قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))[2].

6ـ ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول اللّه قال: ((سيكون في أُمتي دجالون كذّابون يأتونكم بِبِدْعٍ من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا

---

[1] [صحيح] تقدم تخريجه ص6.

[2] رواه البخـاري (3606، 7084) ومسـلم (1847) ولفظه أقرب إليه، وقد أسقط المؤلف أول الحديث.

آباؤهم، فإياكم إياهم لا يفتنونكم))[3].

الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير.

1ـ عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أنه قال: اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم[1].

2ـ عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه أنه قال يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيه القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والعبد، والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذِّركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق.

قال الراوي: قلت لمعاذ: وما يدريني يرحمك اللّه إن الحكيم قد يقول كلمة ضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى! اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التي يقال فيها: ما هذه؟ ولا يثنيَّنَّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع

---

[3] رواه مسلم (7) بلفظ ((يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم ولا يضلونكم ولا يفتنونكم)).

[1] [صحيح] رواه اللالكائي في شرح السنة (104)، وأبو خيثمة في كتاب ((العلم)) (54) ـــ بإسناد صححه الألباني ـ، وغيرهما بألفاظ متقاربة.

وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإن على الحق نوراً[2].

ومما جاء عمن بعد الصحابة رضي اللّه عنهم.

1ـ عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها، أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها.

2ـ وعن الفضيل بن عياض: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

3ـ وعن ابن المبارك قال: اعلم أي أخي! إن الموت كرامة لكل مسلم لقي اللّه على السنة، فإنا للّه وإنا إليه راجعون، فإلى اللّه نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع. وإلى اللّه نشكو عظيم ما حل بهذه الأُمة من ذهاب العلماء وأهل السنة، وظهور البدع.

فصل

[ما جاء في ذم الرأي المذموم]

وهو المبني على غير أُسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال. ففي الصحيح عن عبداللّه بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:

---

[2] [صحيح] رواه أبو داود (4611) وغيره.

((إن اللّه لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً. ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُسْتَفْتوْن فيُفتون برأيهم فيَضلون ويُضلون))[1].

وقد اختلف العلماءُ في الـرأي المقصـود. فقد قالت طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخـالفين للسنن، لكن في الاعتقـاد[2] كمـذهب جهم وسـائر مـذاهب أهل الكلام لأنهم اسـتعملوا آرائهم في رد الأحـاديث الثابتة عن النـبي ، بل وفي رد ظـواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ويقتضي التأويل.

وقـالت طائفـة: إنما الـرأي المـذموم المعيب الـرأي المبتـدع وما كـان مثله من ضـروب البـدع، فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الـرأي، وخـروج عن الشـرع وهـذا هو القـول الأظهـر. إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البـدع نوعـاً دون نوع بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة حـدثت أو تحـدث إلى يـوم القيامـة، كـانت من الأصول أو الفروع.

وقـالت طائفة الـرأي المـذكور هو القـول في أحكـام شـرائع الـدين بالاستحسـان والظنـون، والاشـتغال بحفظ المعضـلات والأغلوطـات، وردِّ الفـروع والنـوازع بعضـها إلى بعض قياسـاً، دون ردها إلى أصـولها والنظر في عللها واعتبارهـا، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تـنزل، وفـرعت قبل

---

[1] رواه البخاري 100، 7307، ومسلم 3762.
[2] أي: في الاعتقاد فقط.

أن تقـــع، وتُكلم فيها قبل أن تكـــون، بـــالرأي المضــارع للظن، قــالوا: لأن في الاشــتغال بهــذا والاســــتغراق فيه تعطيل الســــنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلـزم الوقـوف عليه منها، ومن كتاب اللّه تعالى ومعانيه.

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لآن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لآن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي، وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام ((الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أُمور مشتبهة))[1]: وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع، يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته.

والحاصل من جميع ما تقــــدم أن الـــــرأي المذموم ما بنى على الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع إليــه، وما كــان منه ذريعة إليه وإن كــان في أصله محمـوداً، وذلك راجع إلى أصل شـرعي: فــالأول داخل تحت حد البدعة وتتــنزل عليه أدلة الذم، والثاني خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً.

فصل

---

[1] رواه البخـاري (2051) واللفظ لـه، ومسـلم (1599) من حديث النعمان.

[ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة]

فـــاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبـــادة من صلاة ولا صيام ولا صـدقة ولا غيرها من القربـات. ومجـالس صـاحبها تـنزع منه العصـمة ويوكل إلى نفســه، والماشي إليه ومـــوقرة معين على هــدم الإســلام، فما الظن بصــاحبها وهو ملعــون على لسـان الشـريعة، ويـزداد من اللّه بعبادته بعـداً،؟! وهي مظنة إلقــاء العــداوة والبغضــاء. ومانعة من الشفاعة المحمدية. ورافعة للسـنن الـتي تقابلهـا. وعلى مبتـــدعها إثم من عمل بهـــا. وليس له من توبــة، وتلقى عليه الذلة والغضب من اللّــه، ويبعد عن حـوض رسـول اللّه ، ويخـاف عليه أن يكـون معـدوداً في الكفـار الخـارجين عن اللّـه، وسـوء الخاتمة عند الخروج من الـدنيا، ويسـودُ وجهه في الآخرة يعذب بنار جهنم، وقد تـبرأ منه رسـول اللّه ، وتبرأ منه المسـلمون. ويخــاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عــذاب الآخـرة.

فأما أن البدعة لا يقبل معها عمل:

فكبدعة القدرية حيث قــــال فيها عبداللّه بن عمـر: إذا لقيت أُولئك فـأخبرهم أني بـريءٌ منهم، وأنهم بــرءاء مــني، فوالــذي يحلف به عبداللّه بن

عمر لو كـان لأحـدهم مثل أُحُـدٍ ذهبـاً فأنفقه ما تقبله اللّه منه حتى يؤمن بالقدر[1].

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ــ بعد قوله ــ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم. الحديث[2].

وإذا ثبت في بعضـهم هـذا لأجل بدعة فكل مبتـدع يخـاف عليه مثل من ذكـره، فـإن كـان المبتـدع لا يقبل منه عمـل، إما أن [يـراد] أنه لا يقبل منه ما ابتـدع فيه خاصة دون ما لم يبتـدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

أن يكـون على ظـاهرة من أن كل مبتـدع أي بدعة كـانت؛ فأعماله لا تقبل معها ــ داخلتها تلك البدعة أم لا.

2ــ أن تكـون بدعته أصـلاً يتفـرع عليه سـائر الأعمـال، كما إذا ذهب إلى إنكـار العمل بخـبر الواحد بإطلاق، فإن عامة التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يـرد على المكلف من كتـاب اللّه أو من سنة رسوله. وما تفرع منهما راجع إليهما.

3ــ أن صـاحب البدعة في بعض الأُمـور التعبدية أو غيرها قد يجـره اعتقـاد بدعته الخاصة

[1] رواه مسلم (8).
[2] رواه البخـاري (5058، 6931 ــ 6934)، ومسـلم (1064).

إلى الأويل الــذي يُصــيِّر اعتقــاده في الشــريعة ضـعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عملـه. بيـان ذلك أمثلة:

منها أن يترك العقل مع الشـرع في التشـريع، وإنما يأتي الشـرع كاشـفاً لما اقتضـاه العقـل، فيا ليت شعري هل حكَّم هـؤلاء في التعبد للّه شـرعه أم عقـولهم؟ بل صـار الشـرع في نحلتهم كالتـابع المعين لا حاكماً متبعاً، وهذا هو التشـريع الـذي لم يبق للشرع معه أصـالة، فكل ما عمل هـذا العامل مبنيـاً على ما اقتضـاه عقلـه، وإن شـرك الشـرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع.

ومنها أن المستحسن للبـــدع يلزمه عـــادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعـدُ، فلا يكـون لقوله تعــالى: {**الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**}[1] معــنى يعتبر به عندهم.

(**وأما الثاني**) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضاً، وعليه يدل الحديث المتقدم ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهور رد))[2] والجميع من قوله: ((كل بدعة ضلالة))، أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول اللّه: {وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُل فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ}[1]، وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا

---

[1] المائدة: 3.
[2] [صحيح] تقدم ص9.
[1] الأنعام: 153.

على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة اللّه، كما سيأتي إن شاء اللّه.

وأما أن صـــاحب البدعة تـــنزع منه العصـمة ويوكل إلى نفسه، فـإن اللّه تعـالى إلينا محمـداً رحمة للعـالمين حسـبما أخـبر في كتابــه، وقد كنا قبل طلــوع ذلك النــور الأعظم لا نهتـدي سـبيلاً، ولا نعـرف من مصـالحنا الدنيوية إلا قليلاً، ولا من مصـــالحنا الأخروية قليلاً ولا كثـــيراً، حــتى بعث اللّه نبيه لــزوال الــريب والالتبــاس، وارتفــاع الخلاف الواقع بين النــاس، فــإذا تــرك المبتدع هذه الهبـات العظيمـة، والعطايا الجزيلـة، وأخذ في استصــلاح نفسه أو دنيــاه بنفسه بما لم يجعل الشـــرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصـــمة والــدخول تحت هــذه الرحمــة؟ وقد حل يــده من حبل العصـمة إلى تـدبير نفسـه، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة. قال اللّه تعالى: {**واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا**}[2]، بعد قوله: {**اتَّقُواْ اللّهَ حَـقَّ تُقَاتِـهِ**}[3] فأشـعر أن الاعتصـام بحبل اللّه هو تقوى اللّه حقاً، وأن ما سوى ذلك تفرقــة، لقولـــــه: {**وَلاَ تَفَرَّقُـــوا**} والفرقة من أخس أوصاف المبتدعـة، لأنه خـرج عن حكم اللّه وبـاين جماعة أهل الإسلام.

---

[2] آل عمران: 103.
[3] آل عمران: 102.

وأما أن الماشي إليه والموقِّر له معين على هدم الإسلام، فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين))[1] الحديث.

فإن الإيـواء بجـامع التوقـير، ووجه ذلك ظـاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته والشــرع يـأمر بزجـره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتـل، فصـار توقـيره صـدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبـالاً على ما يضـاده وينافيــه، والإســلام لا ينهــدم إلا بــترك العمل به والعمل بما ينافيه.

وأيضـــاً فـــإن توقـــير صـــاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحـداهما: التفـات الجهـال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتـدع أنه أفضل النـاس، وأن ما هو عليه خـير مما عليه غـيره، فيـؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتبـاع أهل السـنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صـــــار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيءٍ.

فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هـدم الإسـلام

---

[1] رواه البخــاري (1870، 3179) ومســلم (1370) من حــديث علي بن أبي طــالب وهو جــزء من حــديث الصــحيفة المشهورة، ومسلم (1366) من حديث أنس بن مالك وعند مسلم أيضاً (1371) من حديث أبي هريرة.

بعينه، وعلى ذلك دلَّ النقل عن السلف زيـادة إلى صـحة الاعتبـار، لأن الباطل إذا عمل به لـزم تـرك العمل بــالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين))[1]، وعد من الإحداث، الاستنان بسنة سوء لم تكن.

وأما أنه يــزداد من اللّه بعــداً. فلما روى عن الحسن أنه قال: صاحب البدعة ما يــزداد اللّه اجتهاداً، صياماً وصلاة، إلا ازداد من اللّه بعداً.

وعن أيوب السـختياني قـال: ما ازداد صـاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من اللّه بعداً.

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج ((يخرج من ضئضيء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم ـ إلى أن قال ـ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية))[2] فبين أولاً اجتهادهم ثم بيَّن آخراً بُعْدهُمْ من اللّه تعالى.

وأما أن البــدع مظنة إلقــاء العــداوة والبغضــاء بين أهل الإســلام. فلأنها تقتضي

---

[1] [صحيح] تقدم تخريجه قريباً.
[2] [صحيح] تقدم تخريجه ص12.

التفرق شيعاً.

وقد أشـار إلى ذلك القـرآن الكـريم في قوله تعالى: {**ولا تتبعوا السـبُل فتفـرق بكم عن سبيله**}[1]، وقوله: {إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكَانُوا شِـيعاً لَسْـت مِنْهُمْ في شَـيْءٍ}[2]، وما أشـبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وقد بيَّن عليه الصـلاة والسـلام أن فسـاد ذات البيْن هي الحالقة وأنها تحلق الدين، هذه الشواهد تــدل على وقــوع الافــتراق والعــداوة عند وقــوع الابتداع.

وأول شـاهد عليه في الواقع قصة الخـوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلـونهم ويـدعُون الكفـــار. ثم يليهم كل من كـــان له صـــولة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكـال وعذاب وقتل.

ثم يليهم كل من ابتـدع بدعة فـإن من شـأْنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم.

وأيضاً فإن أهل السـنة مـأْمورون بعـداوة أهل البـــدع وقد حـــذَّر العلمـــاءُ من مصـــاحبتهم ومجالستهم، وذلك مظنة إلقاء العـداوة والبغضـاء. لكن الدرك فيها على من تسـبب في الخـروج عن الجماعة مما أحدثه من اتباع غير سـبيل المؤمـنين لا على التعـــادي مطلقـــاً. كيف ونحن مـــأْمورون

---

[1] الأنعام: 103.
[2] الأنعام: 159.

بمعـاداتهم وهم مـأْمورون بموالاتنا والرجـوع إلى الجماعة؟.

وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ فلما في الصحيح قال: ((أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ـ إلى قوله ـ فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهم)) الحديث[1]، ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول اللّه ﷺ، ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن كفر لقوله: ((وإنه سيؤتى برجال من أمتي)) ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها: {**وإنْ تغْفِرْ لهُمْ فإنَّك أنْتَ العزِيزُ الْحَكِيمُ**}[2]، ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا غفران له البتة، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام لقول اللّه تعالى: {**إنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أنْ يُشْرَك بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِك لِمَنْ يشَاءُ**}[3].

وأما أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة؛ فلقوله تعالى: {**لِيَحْمِلُوا أوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ ومِنْ أوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ**}[4] ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: ((من سن

---

[1] رواه البخاري (6526، 3349، 3447) ومسلم (2860) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
[2] المائدة: 118.
[3] النساء: 116.
[4] النحل: 25.

سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها}[5] الحديث.

وأما أن صاحبها ليس له من توبة فلما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن اللّه حجر التوبة على كل صاحب بدعة))[6].

ويدل على ذلك أيضاً حديث الفرق إذ قال فيه: ((وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواءُ، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله))[1] وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عما رآى ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبداللّه بن الحسن العنبري، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليّ رضي اللّه عنه، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم. ولكن الغالب في الواقع الإصرار.

ومن هنا قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم لأن الحديث يقتضي العموم بظاهرة، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء اللّه.

---

[5] رواه مسلم (1017) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، وسيأتي بطوق ص25.

[6] [صحيح] رواه أبو الشيخ في ((تاريخ أصبهان)) والطبراني في ((الأوسط)) والبهقي في ((الشعب)) وغيرهم. انظر ((السلسلة الصحيحة)) (1620) وقد ورد بلفظ ((حجب)) و ((احتجز)) و((احتجب)).

[1] [حسن] رواه أبو داود (4597) وأحمد (4/102) وغيرهما وهي زيادة في حديث الفرق.

وسـبب بعـده عن التوبـة: أن الـدخول تحت تكـاليف الشـريعة صـعب على النفس لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشـهوات، فيثقل عليها جداً لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مـدخل، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشـــــارع، فعل حكم التبع لا بحكم الأصل مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتـدع لا بد له من تعلق بشـبهة دليل ينسـبها إلى الشـارع، ويـدعِي أن ما ذكره هو مقصـود الشـارع، فصـار هـواه مقصـوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعى الهـــوى مستمسك بحسن ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

وأما أن المبتـدع يلقى عليه الـذل في الـــدنيا والغضب من اللّه تعـــالى. فلقوله تعالى: {**إنَّ الـذِينَ اتخَـذُوا الْعِجْـلَ سَـينَالهُمْ غَضَـبٌ مِن رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ في الحيـاةِ الـدُّنْيا وكذلِك نَجْزِي الْمُفْتَـرِينَ**}[1] قـال اللّه تعـالى: {**وَكذلِكَ نجْـزِي المُفْتَـرِينَ**} فهو عمـوم فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البـدع كلها افـتراء على اللّه حسبما أخـبر في كتابه في قوله تعـالى: {**قَدْ خَسِر الَّذِينَ قتَلُوا أولاَدهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْم وحرَّمُـوا ما رَزَقَهُمُ اللّـهُ افْتِـراءً علَى اللّهِ**}[2] الآية.

فـــإذاً كل من ابتـــدع في دين اللّه فهو ذليل

---

[1] الأعراف: 152.
[2] الأنعام: 140.

حقـير بسـبب بدعتـه، وإن ظهر لبـادي الـرأي في عزه وجبريته فهم في أنفسـهم أذلاء، وأيضـاً فـإن الذلة الحاضــرة بين أيــدينا موجــودة في غــالب الأحــوال. ألا تــرى أحــوال المبتدعة في زمــان التابعين، وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا بالسـلاطين ولاذوا بأهل الـــــدنيا، ومن لم يقــــدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهـور، وعمل بأعمالها على التَّقِيَّة.

وأما البعد عن حوض رسول اللّه ﷺ: [فلحديث] أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنا على حوضي انتظر من يرد عليَّ، فيؤخذ بناس من دوني، فأقول: أمتي، فيقال: إنك لا تدري، مشوا القهقرى))[3].

وأما الخوف عليه من أن يكـون كـافراً. فلأن العلمـاء من السـلف الأول وغـيرهم اختلفـوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخــوارج والقدرية وغـيرهم، ودل على ذلك ظـاهر قوله تعـالى: {**إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُـوا دِينَهُمْ وَكـانُوا شِـيَعاً لَسْـتَ مِنْهُمْ فِى شَــيْءٍ**}[1] وقولــه: {**يَـــوْمَ تبْيَضُّ وُجُوهٌ وتسْوَدُّ وُجُوهٌ**}[2] الآية. وقد حكم العلماءُ بكفر جملة منهم كالباطنية وسـواهم، والعلمـاءُ إذا اختلفـوا في أمــر: هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربـــأ بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهــــذه بحيث يقال له: إن العلماءَ اختلفوا: هل أنت كـافر

(3) رواه البخاري (7048) ومسلم (2293).
(1) الأنعام: 159.
(2) آل عمران: 106.

أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرِك وأنت حلال الدم.

وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ باللّه. فلآن صاحبها مرتكب إثماً، وعاصٍ للّه تعالى حتماً، ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه.

لآن المبتدع مع كونه مصراً على ما نهى عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة، حيث حسن ما قبحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبح ما حسنه الشارع، ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء اللّه.

وأما اسوداد الوجه في الآخرة، فلقوله تعالى: {**يومَ تَبْيَضُّ وجوهٌ وَتَسْوَدُّ وجوهٌ**}[1].

وأما البراءَة منه ففي قوله: {**إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شيءٍ**}[2].

وقال ابن عمر رضي اللّه عنه في أهل القدر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني[3].

والآثار في ذلك كثيرة. ويعضدها ما روى عنه

[1] آل عمران: 106.
[2] الأنعام: 159.
[3] [صحيح] تقدم تخريجه ص12.

عليه السلام أنه قال: ((المرءُ على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخلل))[4]. ووجه ذلك ظاهر.

وأما أنه يخشى عليه الفتنة. فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة وراءَ الميقات؟ فقال: هذا مخالف للّه ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: {**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}[5] وقد أمر النبي ﷺ أن يُهلَّ من المواقيت.

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا وباللّه التوفيق.

فصل

[الفرق بين البدعة والمعصية]

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع، وهو أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل، بخلاف سائر المعاصي، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفوَّ ـ لا يسمى ضلالاً، ولا

---

[4] [حسن] رواه أبو داود (4833) والترمذي (2378) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ((الرجل على دين خليله)).
[5] النور: 63.

يطلق على المخطيء اسم ضـــــال، كما لا يطلق على المعتمد لسائر المعاصي.

وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدْى والهدى، فصــاحب البدعة لما غلب عليه الهــوى مع الجهل بطريق الســـــنة تــــوهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القـــويم دون غـــيره، فمضى عليه فحـــاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضـال من حيث ظن أنه راكب للجادة.

فالمبتــدع من هــذه الأُمة إنما ضـلَّ في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقيــاد تحت أحكـام اللّــه. وهــذا هو الفــرق بين المبتــدع وغيره، لآن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بــالتبع، فــإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصــول الشـريعة وعـدم الاضـطلاع بمقاصـدها، كـان الأمر أشد وأقـــرب إلى التحريف والخـــروج عن مقاصد الشرع.

والـــدليل على ذلك أنك لا تجد مبتـــدعاً ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشـــــــهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته، بخلاف غـــير المبتـــدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه؛ وأخَّر هواه فجعله بالتبع.

وفيصل القضـــية بينهما قوله تعـــالى: {**فَأَمَّا الَّذِين فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فيَتَّبِعُـونَ ما تَشَـابه مِنْـهُ ــ إلى قوله ــ والرَّاسِـخُون فِى الْعِلْمِ**

يقُولُون آمنَّا بِهِ كلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}[1] فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه.

أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة، مؤخراً هواه، ومقدماً لأمر اللّه.

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه، بل يكون مأجوراً حسبما بيَّنه الحديث الصحيح: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ وإن أصاب فله أجران))[2] وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يدان به.

* * *

---

[1] آل عمران: 7.

[2] رواه البخاري (7352) ومسلم (1716) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الباب الثالث

[في أن ذم البدع عامٌّ لا يخص واحدة دون أخرى ، وفيه جملة من شبه المبتدعة]

فـاعلموا ــ رحمكم اللّه ــ أن ما تقـدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحـدها: أنها جـاءت مطلقة غامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتـة، ولا جـاء فيهـا: كل بدعة ضلالة إلا كـذا وكـذا، ولا شـيء من هـذه المعـاني. فلو كـــان هنالك محدثة يقتضي النظر الشـــرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد. فدل على أن تلك الأدلة بأسـرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

الثـاني: أنه قد ثبت في الأُصـول العلمية أن كل قاعـدة كلية أو دليل شـرعي كلي إذا تكـررت في مواضع كثـيرة وأتى بها شـواهد على معـان أُصـــولية أو فروعيـــة، ولم يقـــترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررهـا، فـذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله

تعالى: {**وَلاَ تزرُ وازرِةٌ وِزْرَ أُخْرَى**}[1] ، {وَأنْ ليْس لِلاْنْسَانِ إلاَّ مَا سعَى}[2] وما أشبه ذلك.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتَّسم بشيءٍ منه، ولم يقع منهم في ذلك توقف، فهو ــ بحسب الاستقراء ــ إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع واطِّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقَّة الشارع.

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الاطلاق والعموم. ويدل على ذلك **أربعةأوجه**:

1ــ أن الأدلة المذكورة إن جاءَت فيهم نصاً فظاهر، كقوله تعالى: {**إنَّ الَّذِين فَرَّقُوا دِينَهُمُ وكانوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُم في**

---

[1] فاطر: 18.
[2] النجم: 39.

شيءٍ}[3] وقوله: {**ولاَ تَكُونْوا كالَّذِين تَفَرَّقُوا واخْتلفوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُم الْبَيِّنات**}إلى آخر الآية[1] وقوله عليه السلام ((فليذادان رجال عن حوضي))[2] الحديث ـ إلى سائر ما نص فيه عليهم. وإن كانت نصَّاً في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم، رجع الجميع إلى تأثيمهم.

2ـ أن الشــرع قد دل على أن الهــوى هو المتَّبَع الأول في البـدع، ودليل الشـرع كـالتبع في حقهم. ولـذلك تجـدهم يتـأوَّلون كل دليل خـالف هـواهم، ويتبعـون كل شـبهة وافقت أغراضـهم. ألا تــــرى إلى قوله تعـــالى: {**فأمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُون مَا تَشابهَ مِنْـهُ ابْتِغـاءَ الْفِتْنةِ وابْتِغاءِ تأْوِيلِهِ**}[3] فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصـواب، ثم اتبـاع المتشـابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى.

وقال تعالى: {**وَلاَ تكُونوا كالَّذِين تَفَرَّقُـوا واخْتَلفُوا مِنْ بعْدِ ما جاءَهُمُ الْبيِّناتُ**}[4] فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وأن التفـرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الـدليل، فهو إذاً من تلقـاء أنفسـهم، وهو اتبـاع الهـوى بعينـه، والأدلة على هـذا كثـيرة تشـير أو تصـرح بـأن كل مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع هواه كـان مـذموماً

---

[3] الأنعام: 159.
[1] آل عمران: 105.
[2] رواه مسلم (249) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[3] آل عمران: 7.
[4] آل عمران: 105.

وآثماً. والأدلة عليه أيضاً كثيرة، كقوله: {**ومن أضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَع هواهُ بِغَيْرِ هُدى مِن اللّهِ**}[1] وقوله: {**وَلاَ تَتَّبِعِ الهوى فيُضِلَّكَ عنْ سبِيلِ اللّهِ؛ إنَّ الَّذِين يَضِلُّون عَنْ سبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ شدِيدٌ**}[2] وقوله: {**ولاَ تُطِعْ مَنْ أغْفَلْنا قلْبَهُ عنْ ذِكْرِنا واتَّبَع هَوَاه**}[3] وما أشبه ذلك: فإذاً كل مبتدع مذموم آثم.

3ـ أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتهمون العقل: وقد يتهمون الأدلة إذ لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية.

فأنت ترى أنهم قدموا أهواءَهم على الشرع، ولذلك سُمُّوا أهل الأهواءِ، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم، فإذاً تأثيم من هذه صفته ظاهر لأن مرجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

4ـ أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه، فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يُحسبون أنهم علماءُ، وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهِيٌّ عنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد، فإذا

---

[1] القصص: 50.
[2] ص: 26.
[3] الكهف: 28.

أقدم على محرم عليه كان آثاماً باطلاق.

وبهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطىء في اجتهاده.

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فرض عاملاً بالبدعة المكروهة ــ إن ثبت فيها كراهة التنزيه ــ لأنه إما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

فصل

[في أقسام المنسوبين إلى البدعة]

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً، والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف؛ فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول [أن يكون مجتهداً في البدعة] على ضربين:

1ــ أن يصح كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو

زلة لأن صـاحبها لم يقصد اتبـاع المتشـابه ابتغـاءَ الفتنة وابتغـاءَ تأويل الكتـاب، أي لم يتبع هـواه ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه ظهر له الحق أذعن له وأقرَّ به.

2ــ وأما إن لم يصح أنه من المجتهـدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشـرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى البـاعث عليه في الأصل.

فكيف إذا انضـاف إليه الهـوى، وانضـاف إلى هذين الأمرين دليل ـ في ظنه ـ شرعي على صحة ما ذهب إليـه، فيتمكن الهـوى من قلبه تمكنـاً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجـرى الكلب من صاحبه، فهـذا النـوع ظـاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سنَّ سنة سيئة.

(القسم الثـاني) [المقلد مع الإقـرار بـدليل المجتهـد] يتنـوع أيضـاً، وهو الـذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غـيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعـه، لانقـداحها في قلبـه، فهو مثلـه، وإن لم يصر إلى تلك الحـــال ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

(القسم الثـــالث) [مقلد في البدعة كالعامي الصـرف]: وهو الـذي قلد غـيره على البراءَة الأصلية، فلا يخلو أن يكون ثَمَّ من هو أولى بالتقليد منه، أو لا يكون ثم من هو أولى منه، لكنه ليس في إقبـال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة: فإن كان هناك منتصبون فـتركهم هـذا المقلد وقلد غـيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من

أمر بـالرجوع إليـه، بل تركه ورضى لنفسه بأخسر الصــفقتين فهو غــير معــذور، إذ قلد في دينه من ليس بعـــارف بالـــدين في حكم الظـــاهر، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الصراط المستقيم.

وقَلَّ ما تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

وإن لم يكن هنـاك منتصـبون إلى هـذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأثيمه نظر.

فصل

[في لفظ ((أهل الأهواء)) و ((أهل البدع))]

إن لفظ ((أهل الأهواءِ)) وعبارة ((أهل البدع)) إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، كلفظ ((أهل السنة)) إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذمارها.

فلا يطلق على العوام لفظ ((أهل الأهواء)) حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا. وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، **وهو أنه**: من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره. وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على **قسمين**: مبتدع ومقتد به. فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لأنه في حكم المتبع، والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواءٌ علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذم أقواماً قالوا: {**إِنَّا وجدْنا آباءَنا علَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدَونَ**}[1] فكأنهم استدلوا إلى دليل جُمْلِيّ، وهو الآباءُ إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل. ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطّراح ما سواه، فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابتداع، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءَه، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه. ولذلك قال تعالى ردّاً على المحتجين بما تقدم: {**قُلْ أَوَلَوْا جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وجدْتُمْ عليْهِ آبَاءَكُمْ؟**}[1] وفي الآية الأخرى: {**وإذا قِيلَ لهُمُ: اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللّهُ. قالوا: بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عليْهِ آباءَنا**} فقال تعالى: {**أَوَلَوْ**

---

[1] الزخرف: 22
[1] الزخرف: 24.

كـــان آبـــاؤُهُمْ لاَ يعْقِلـــون شـــيئاً وَلاَ يَهْتـدُون؟}[2] وفي الآية الأخـرى {**أوَلَـوْ كـان الشَّيْطانُ يَـدْعُوهُمْ إلَى عـذابِ السَّـعِيرِ**}[3] وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هـذا شـأْنه أن يـرد خلاف مذهبه بما عليه من شـبهة دليل تفصـيلي أو إجمـالي، ويتعصب لما هو عليه غـير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتبـاع الهـوى. فهو المـذموم حقـاً. وعليه يحصل الإثم، فإن من كان مسترشـداً مـال إلى الحق حيث وجده ولم يـرده، وهو المعتـاد في طـالب الحـق. ولـذلك بـادر المحققـون إلى اتبـاع رسول اللّه حين تبين لهم الحق[4].

فصل

[إثم المبتدعين ليس على رتبة واحدة]

إذا ثبت أن المبتـدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحـدة، بل هو على مـراتب مختلفـة، من جهة كـون صـاحبها مسـتتراً بها أو معلناً [ومن جهة الـدعوة إليها وعـدمها][1] ، ومن جهة كـون البدعة حقيقية أو اضـافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفراً أو فير

---

[2] البقرة: 170.

[3] لقمان: 21.

[4] خلاصة كلام المصـنف في العـامي المقلد للمبتـدع: إن عُـرض عليه الحق فرفضه وأثر اتبـاع وتقليد المبتـدع فهو مثله في الإثم، وإطلاق لفظ ((أهل الأهواء)) و((أهل البدع)) عليه، وإن كان عامياً لا يعرف إلا شيخه المبتدع ولم يعـرض عليه أحـدٌ الحق فقلد ذلك المبتدع فهو معذور.

[1] أوردت هـذا ها هنا لأن المصـنف أورده في الشـرح كما سيأتي.

كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه ــ إلى غـير ذلك من الوجــوه الــتي يقطع معها بالتفــاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن.

1ــ أما الاختلاف من جهة الإســرار والإعلان، فظاهر أن المسر بها ضرره مقصور عليه لا يتعداه إلى غــيره، فعلى أي صــورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهــة. هي باقية على أصل حكمها، فـإذا أعلن بها ــ وإن لم يـدْعُ إليها ــ فإعلانه بها ذريعة إلى الاقتداء به.

2ــ وأما الاختلاف من جهة الــدعوة إليها وعدمها فظـاهر أيضـاً، لأن غـير الـداعي وإن كـان عرضة بالاقتداء فقد لا يقتـدي بـه، ويختلف النـاس في تـوفر دواعيهم على الاقتـداء بـه، إذ قد يكـون خامل الـذكر، وقد يكـون مشـتهراً ولا يقتـدي بـه، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه.

وأما الــداعي إذا دعا إليها فمظنة الاقتــداء أقـوى وأظهـر، ولا سـيما المبتـدع اللسن الفصـيح الآخذ بمجــامع القلــوب، إذا أخذ في الــترغيب والــترهيب، وأدلى بشــبهته الــتي تــداخل القلب بزخرفها.

3ــ وأما الاختلاف من جهة كــون البدعة حقيقية أو إضافية، فإن الحقيقية أعظم وزراً، لأنها التي باشرها المنتهى بغـير واسـطة، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهراً.

4ــ وأما الاختلاف من جهة كونها ظــاهرة المأخذ أو مشكلة، فلأن الظاهر عند الإقـدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشـكلة فليست بمحض

مخالفة، لإمكان أن لا تكـون بدعـة، والإقـدام على المحتمل، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر.

5ـ وأما الاختلاف بحسب الإصـــرار عليها أو عدمه فلأن الـــذنب قد يكـــون صـــغيراً فيعظم بالإصرار عليه، كذلك البدعة تكون صـغيرة فتعظم بالإصرار عليها، فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليهــا، ويلحق بهــذا المعـنى إذا تهــاون بها المبتدع وسهل أمرها، نظير الـذنب إذا تهـاون بـه، فالمتهاون أعظم وزراً من غيره.

6ـ وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه فظـاهر أيضـاً، لأن ما هو كفر جـزاؤه التخليد في العـذاب ـــ عافانا اللّه ـــ فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام، والله المستعان بفضله.

فصل

[الحكم في القيام على أهل البدع]

وهـذا بـاب كبـير في الفقه تعلق بهم من جهة جنـــايتهم على الـــدين، وفســـادهم في الأرض، وخـروجهم عن جـادة الإسـلام، إلى بنيَّاتِ الطريق فنقـول: إن القيـام عليهم بـالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكـار هو بحسب حـال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الـدين، أم لا وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعيـاً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجاً عن النـاس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.

وكل من هـــذه الأقســـام له حكم اجتهـــاديّ يخصــه، إذ لم يـأت في الشـرع في البدعة حـدٌّ لا يـزداد عليه ولا ينقص منـه، كما جـاء في كثـير من

المعاصي، كالسرقة والقتل والقذف والخمر وغـير ذلك. ولا جرم أن المجتهدين من الأمة نظـروا فيها بحسب النـوازل، وحكمـوا باجتهـاد الـرأي، تفريعـاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماءُ أنواع:

(**أحـــدها**) الإرشـــاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عبـاس رضي اللّه عنه حين ذهب إلى الخـوارج غكلمهم حـتى رجع منهم ألفـان أو ثلاثة آلاف.

(**الثاني**) الهجران وترك الكلام والسلام.

(**الثالث**) [التغريب] كما غرَّب عمر صبيغاً.

(**الرابع**) [السـجن] كما سـجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

(**الخـامس**) ذكـرهم بما هم عليه وإشـاعة بدعتهم كي يُحـذروا، ولئلا يُغـتر بكلامهم، كما جـاء عن كثير من السلف في ذلك.

(**السـادس**) القتـال إذا ناصـبوا المسـلمين وخرجـــوا عليهم كما قاتل عليٌّ رضي الله عنه الخوارج، وغيره من خلفاء السنة.

(**السابع**) القتل إن لم يرجعـوا مع الاسـتتابة، قد أظهر بدعته.

(**الثامن**) من أسرَّها وكانت كفـراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا اسـتتابة لأنه من بـاب النفـاق كالزنادقة.

(**والتاسع**) تكفير من دل الدليل على كفـره،

كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر.

(**العاشر**) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر؛ فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

(**الحادي عشر**) الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

(**الثاني عشر**) تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة.

(**الثالث عشر**) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

(**الرابع عشر**) ترك شهود جنائزهم كذلك.

(**الخامس عشر**) الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً.

فصل

[في شبه المبتدعة والرد عليهم]

فإن قيل: ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات فلذلك قسم الناس البدع ولم يقوموا بذمها على الاطلاق.

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه:

(**أحدها**) ما في الصحيح من قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً))[1].

وخرج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: ((من دلَّ على خير فله أجر فاعله))[2].

فهذه الأحاديث صريحة في أن من سن سنة خير فذلك خير، ودل على أنه فيمن ابتدع ((من سن)) فنسب الاستنان إلى المكلف دون الشارع ولو كان المراد ((من عمل سنة ثابتة في الشرع)) لما قال ((من سن)) ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل))[3] فسن ـ ها هنا ـ على حقيقته لأنه اخترع ما لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام.

فكذلك قوله: ((من سن سنة حسنة)) أي من اختراعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد: من عمل سنة ثابتة.

(**والثــاني**): أن الســلف الصــالح رضي الله عنهم ـ وأعلاهم الصحابة ــ قد عملـوا بما لم يـأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسـناً وأجمعـوا عليـه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة.

---

[1] [صحيح] تقدم تخريجه ص15.

[2] رواه مســلم (1893) وغــيره من حــديث أبي مســعود الأنصاري رضي الله عنه.

[3] رواه البخــاري (3335، 7321) ومســلم (1677) من حديث عبدالله بن مسعود.

فقد أجمعـــــوا على جمع القـــــرآن وكتبه في المصــاحف، وعلى جمع النــاس على المصــاحف العثمانيـــة، واطِّراح ما ســوى ذلك من القــراءَات التي كانت مستعملة في زمان رسـول الله ، ولم يكن في ذلك نص ولا حظر.

فالجواب وباللّه التوفيق أن نقول:

أما الوجه الأول ـ وهو قوله : ((من سن سنة حسنة)) الحديث ـ ليس المراد به الاختراع البتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك **لوجهين**:

(**أحدهما**): أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله في صدر النهار فجاءَه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار ـ أو العباء ـ متقلدي السيوف، عامتهم مضر ـ بل كلهم من مضر، فتعمر وجه رسول الله لما رآهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: {**يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ**}[1] الآية، والآية التي في سورة الحشر: {**اتَّقُوا الله ولْتَنْظُر نَفْسٌ مَا قَدَّمتْ لِغَدٍ**}[2] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة))، قال: فجاءَه رجل من الأنصار بصرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى

---

[1] النساء: 1.
[2] الحشر: 18.

رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبه، فقال رسول الله ﷺ: ((من سن في الإسلام سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيٌ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ))[1].

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: ((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة)) الحديث، فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل، بما ثبت كونه سنة.

(**والوجه الثاني من وجهي الجواب**) أن قوله: ((من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة)) لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مدخل العقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة ـ أعني التحسين والتقبيح بالعقل فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما

---

[1] رواه مسلم (1017) وغيره.

تقدم.

وإنما يبقى النظر في قوله: ((ومن ابتدع بدعة ضلالة)) وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً. والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً، ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق. بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

والجـواب عن الأشـكال الثـاني[1]: أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة[2]، لا من قبيل البدعة المحدثة. والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، أما جمع المصحف وقصر الناس عليه، فحقٌ ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة. وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيـه، والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعني، فيصح بأي شيءٍ أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كـذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخـرى. إذا لم يعد على الأصل بإبطـال ، كمسألة المصحف. ولـذلك أجمع عليه السلف الصالح.

وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل. فقد ثبت في السنة كتابة العلم. ففي الصحيح قوله ﷺ ((اكتبوا لأبي شاه))[3].

---

[1] وهو أن الصحابة والسلف الصالح قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة.

[2] المصالح المرسلة هي المصالح التي أرسلها الشارع أو تركها فلم يأت فيها نص بإلغاء ولا اعتبار.

[3] رواه البخـاري (2434، 6880) ومسـلم (1355) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الــواجب إلا به إذا تعين لضـعف الحفـظ، وخـوف انـدراس العلم، فكل من ســــــمى كتب العلم بدعة فإما متجـوز، وإما غـير عـارف بوضع لفظ البدعـة، فلا يصح الاسـتدلال بهـذه الأشـياء على صـحة العمل بالبـــــــــدع. وإن تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، فالحجة عليهم إجماع الصـحابة على المصـحف والرجـوع إليـه، وإذا ثبت اعتبارها في صـــــورة ثبت اعتبارها مطلقــــاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع.

فصل

ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسـماً واحـداً مـذموماً، فجعلـوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرَّم.

والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يــدل عليه دليل شــرعي بل هو في نفسه متــدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شــرعي لا من نصــوص الشــرع ولا من قواعــده، إذ لو كــان هنالك ما يدل من الشـرع على وجـوب أو نـدب أو إباحة لما كـان ثَمَّ بدعـة، ولكـان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين عد تلك الأشـياء بـدعاً وبين كـون الأدلة تـدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين.

أما المكـروه منها والمحـرم فمسـلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخـرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعــــــة، لإمكـان أن يكـون معصـية، فـإذاً لا يصح أن يطلق

القــول في هــذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المنــدوب فليس من البــدع بحــال. وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مُثِّل لها بصلاة الــتراويح في رمضــان جماعة في المســجد، فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله: ((نعمت البدعة هذه))[1] وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فــالجواب: إنما ســماها بدعة باعتبــار ظــاهر الحال من حيث تركها رســول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعـنى؛ فمن ســماها بدعة بهــذا الاعتبــار فلا مشـــاحة في الأســـامي وعند ذلك فلا يجـــوز أن يســتدل بها على جــواز الابتــداع بــالمعنى المتكلم فيه؟

* * *

---

[1] رواه البخاري (2010).

الباب الرابع

(في مأخذ أهل البدع بالاستدلال)

كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها، لا بد له من تكلف في الاســـــــتدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعــواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة يـدعى أنه هو صـاحب السـنة دون من خالفه من الفـرق إلا أن هـؤلاء ــ كما يتبين بعد ـ لم يبلغـوا النـاظرين فيها بـاطلاق. إما لعدم الرسـوخ في معرفة كلام العـرب والعلم بمقاصـدها. وإما لعـدم الرسـوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً.

فبـــالحري أن تصـــير مآخـــذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين.

وإذا تقـــــرر هـــــذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تُحْذَرَ وتُتقى فنقول: قال الله سـبحانه وتعـــالى: { **فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُــوبِهِمْ زَيْــغٌ فَيَتَّبِعُــونَ مَا تَشــَابَهَ مِنْــهُ ابْتِغـَـاءَ الْفِتْنــةِ وابْتِغـاءِ تَأْوِيلِـهِ**}[1] وذلك أن هـذه الآية شـملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصـواب أو على طريق الخطأ.

أحـدهما: الراسـخون في العلم وهم الثـابتوا الأقدام في علم الشـريعة، ولما كـان ذلك متعـذراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين، لم يكن بــدٌ من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المُنَـةُ الإنســـــــانية، وإذ ذاك يطلق عليه : أنه راسخ في

---

[1] آل عمران: 7.

العلم، ومقتضى الآية مدحـه، فهو إذاً أهـلٌ للهداية والاستنباط.

والقسم الثاني: ((من ليس براسخ في العلم)) وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان: أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى: {**فأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**} والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم.

والوصف الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهو عدم الرسـوخ في العلم، فما ظنك به إذا اتبع ابتغـاءَ الفتنـة؟ فكثـيراً ما تـرى الجهـال يحتجـون لأنفســهم بأدلة فاســدة وبأدلة صــحيحة اقتصــاراً بـالنظر على دليل مـا، واطِّراحـاً للنظر في غـيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضـدة لنظـره أو المعارضة له.

وكثــير ممن يــدعي العلم يتخذ هــذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كـــان له فيه غـــرض، وليس هـــذا من شـــأن الراسخين، وإنما هو من شأن من اسـتعجل طلبـاً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المـــــــذكورة أن الزيغ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفـاق، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة.

فصل

[طريق الحق وطريق الضلال]

إن الراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على طريق غير طريقهم

فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها، فنظرنا في آية تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى: {**وأَنَّ هذَا صِراطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**}[1] فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم يُحْص بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال: ((هذا سبيل الله مستقيماً)) ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: ((هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليه)) ثم تلا هذه الآية[2].

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء، لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها.

1ـ اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة: والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟.

2ـ ردهم للأحاديث: التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب

---

[1] الأنعام: 153.
[2] [صحيح] تقدم تخريجه ص8.

ردها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء. وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ـ وحاشاهم ـ وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

3ـ تَخَرُّصُهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين: مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك.

4ـ انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات: التي للعقول فيها مواقف، وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا، احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ومدار الغلط في هذا إنما هو: الجهل بمقاصد

الشــرع، وعــدم ضم أطرافه بعضــها لبعض، فــإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسـخين إنما هو على أن تؤخذ الشـريعة كالصـورة الواحـدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليهــــــــا، وعامّها المــرتب على خاصّــها؛ ومطلقها المحمــول على مقيــدها، ومجملها المفسر ببيّنهــا، إلى ما ســوى ذلك من مناحيها.

5ــ تحريف الأدلة عن مواضعها: بأن يـرد الدليل على مناطٍ[1] فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمــاً أن المنــاطين واحــد، وهو من خفيـات تحريف الكلم عن مواضـعه والعيـاذ باللـه، ويغلب على الظن أن من أقر بالإســلام، ويــذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صـراحاً إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخـذه، فيكـون بـذلك السبب مبتدعاً.

وبيــان ذلك أن الــدليل الشــرعي إذا اقتضى أمــراً في الجملة مما يتعلق بالعبــادات ــ مثلاً ــ فــأتى به المكلف في الجملة أيضــاً، كــذكر اللّه والدعاء والنوافل المسبحات وما أشبهها مما يعلم من الشـارع فيها التوسـعة. كـان الـدليل عاضـداً لعلمه من جهتين: من جهة معنـاه، ومن جهة عمل الســلف الصــالح بــه، فــإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصــة، أو زمــان مخصــوص، أو مكـان مخصـوص، أو مقارنـاً لعبـادة مخصوصـة، والــتزم ذلك بحيث صــار متخيلاً أن الكيفيــة، أو

[1] المناط من ناط ينـوط نوطـاً أي علَّقـه، قـال ابن فـارس: النون والواو والطـاء أصل صـحيح يـدل على تعليق شـيء أ ـــ هـ، وعند الأصـوليين والفقهـاء المنـاط: العلـة، لأن الحكم لما تعلق بها صار كالشيء المتعلق بغيره.

الزمـان، أو المكـان، مقصـود شـرعاً من غـير أن يـدل الـدليل عليـه، كـان الـدليل بمعـزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فـإذا نـدب الشـرع مثلاً إلى ذكر الله فـالتزم قـوم الاجتمـاع عليه على لسـان واحد وبصـوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات ـ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هـذا التخصـيص الملـتزم، بل فيه ما يـدل على خلافـه، لأن الـتزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصـاً مع من يقتـدي به في مجـامع النـاس كالمساجد.

فكل من خالف هـذا الأصل فقد خـالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيد فيه بالرأي، وخـالف من كـان أعـرف منه بالشـريعة وهم السـلف الصـالح رضي الله عنهم، بل كان رسول الله ﷺ يـترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفـاً أن يعمل به النـاس فيفرض عليهم، ألا تـرى أن كل ما أظهـره رسـول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضـاً فهو سنة عند العلماء، كصلاة العيدين والاستقسـاء والكسـوف ونحو ذلـك؟ بخلاف قيـام الليل وسـائر النوافـل، فإنها مسـتحبات، ونـدب ﷺ إلى إخفائهـا، وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها.

ومن أمثلة هـذا الأصل الـتزام الـدعاءُ بعد الصـلوات بالهيئة الاجتماعية معلنـاً بها في الجماعـات. وسـيأتي بسط ذلك في بابه إن شـاء الله تعالى.

6ـ بنـاءُ طائفة منهم الظـواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ـ يدعون فيها

أنها هي المقصـود والمـراد، لا ما يفهم العـربي ــ فقـالوا: كل ما ورد في الشـرع من الظـواهر في التكـاليف والحشر والنشــر، والأمــور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

7ــ **التغالي في تعظيم شيوخهم**: حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه، ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي قال: ((لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع))، الحديث[1]، فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: {**قل يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَنْ سَوَاءالسَّبِيلِ**}[2] وفي الحديث ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله))[3].

ومن تأمل هــذه الأصــناف وجد لها من البــدع في فــروع الشــريعة كثــيراً، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

8ــ [الاحتجــاج بالمنامــات]: وأضــعف هــؤلاء احتجاجـــاً قـــوم اســـتندوا في أخذ الأعمـــال إلى المنامات ــ وأقبلـوا وأعرضـوا بسـببها، فيقولـون: رأينا فلاناً الرجل الصالح، فقـال لنـا: اتركـوا كـذا،

---

(1) ....

(2) المائدة: 77.

(3) رواه البخاري (6830) من حديث عمر بن الخطـاب رضي الله عنه.

واعملوا كذا، وربما قال بعضهم: رأيت النبي في النــوم، فقــال لي كــذا وأمــرني بكــذا، فيعمل بها ويــترك بها معرضــاً عن الحــدود الموضــوعة في الشريعة، وهو خطـأ، لأن الرؤيا من غـير الأنبيـاء لا يحكم بها شـرعاً على حـال إلا أن تعـرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعـراض عنهـا، وإنما قائلتها البشــارة أو النِّذاره خاصــة، وأما اســتفادة الأحكام فلا.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ، وهو قد قال: ((من رآني في النوم فقد رآني حقّاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي))[1] وإذا كان... فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة. لأنا نقول:

1ــ إن كانت الرؤيا من أجــزاء النبــوة فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزءُ لا يقـــوم مقـــام الكل في جميع الوجـــوه، بل إنما يقـوم مقامه في بعض الوجـوه، وقد صـرفت إلى جهة البشارة والنذارة.

2ــ وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبــوة من شــرطها أن تكــون صــالحة من الرجل الصــالح، وحصــول الشــروط مما ينظر فيــه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

3ــ وأيضاً فهي منقســمة إلى الحلم، وهو من

---

[1] رواه البخــاري (6993) ومســلم (2266) من حــديث أبي هريــرة والبخــاري (6994) من حــديث أنس و(6997) من حــديث أبي ســعيد الخــدري ومســلم (2268) من حــديث جــابر رضي الله عنهم أجمعين.

الشيطان، وإلى حـديث النفس، وقد تكـون سـبب هيجـان بعض أخلاط، فمـتى تتعين الصـالحة حـتى يحكم بها وتترك غير الصالحة؟

وأما الرؤيا الـــتي يخـــبر فيها رســـول الله الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضـاً، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشـريعته، فـالحكم بما اسـتقر، وإن أخـــبر بمخـــالف، فمحـــال، لأنه لا ينسخ بعد موته شـريعته المسـتقرة في حياتـه، لأن الـدين لا يتوقف اسـتقراره بعد موته على حصـول المـرائي النوميـة، لأن باطل بالإجمـاع، فمن رأي شـيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صــحيحة، إذ لو رآه حقّــاً لم يخـــبره بما يخـــالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ((من رآني في النوم فقد رآني)) وفيه **تأويلان**:

أحدهما: معنى الحديث ((من رآني على صورتي التي خلقت عليها، فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي)) إذ لم يقل: من رآني أنه رآني، فقد رآني، وإنما قال: من رآني فقد رآني، وأني لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها؟ وإن ظن أنه رآه، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها، هذا مالا طريق لأحد إلى معرفته.

وحاصـله يرجع إلى أن المـرئي قد يكـون غـير النبي ، وإن اعتقد الرائي أنه هو.

الثاني: يقوله علماءُ التعبير: إن الشيطان قد يــأتي النــائم في صــورة ما من معــارف الــرائي

وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر: هـذا فلان النـبي فيوقع اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم، وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي غير المـوافقين للشـرع، فيظن الـرائي أنه من قبل النــبي ، ولا يكــون كــذلك، فلا يوثق بما يقــول له أو يــأمر أو ينهي، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشـكال، نعم لا يحكم بمجـرد الرؤيا حـتى يعرضها على العلم، لإمكان اختلاط أحد القســمين بــــالآخر وعلى الجملة فلا يســــتدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المُنَّةِ. نعم يأتي المرئي تأنيســاً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكمــاً، ولا يبنــون عليها أصــلاً، وهو الاعتــدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم.

ومن نظر إلى طريق أهل البـــــــــدع في الاســتدلالات عــرف أنها لا تنضــبط، لأنها ســيالة لا تقف عند حـــــــدّ، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكـافر أن يسـتدل على زيغه وكفـره حـتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فمن طلب خلاص نفسه حـــــــتى يتضح له الطريــق، ومن تســاهل رمته أيــدي الهــوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله.

* * *

الباب الخامس

(في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما)

البدعة الحقيقية: هي التي يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة لأنها شيءُ مخترع على غير مثال سابق.

البدعة الإضافية: هي التي لها شائبتان: **إحداهما** لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. **والأخرى** ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة.

فصل

[البدع الإضافية]

قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه ـ مثلاً ـ فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: ((أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة))[1] فاقتصر في الإظهار على المكتوبات ـ كما ترى ـ وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث، وجرى مجرى الفرائض في الإظهار بعض السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع، والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأيٌ في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو

---

[1] رواه البخاري (731، 6113، 7290) ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ يختلف يسيراً.

الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟

ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض.

فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: كيف صارت هذه الأشياءُ من البدع الإضافية؟ والظاهر منها أنها بدع حقيقية! لأن تلك الأشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله ﷺ على هذا **الوجه**، فصارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمالها، وإذا نظرنا إليها أولاً فهي مشروعة من غير نسبة إلى

بدعة أصلاً.

فالجواب: أن السؤال صحيح، إلا أن لوضعها أولاً نظرين:

أحـــدهما: من حيث هي مشـــروعة فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السـنة، فهي من هـذا الوجه غـير مشـروع، وهـذا معـنى كونها بدعة إضـافية، أما إذا اسـتقر السـبب وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقـاد العمل سـنة، والعمل على وفقه، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية، وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بـدعاً بالإضـافة، فما ظنك بالبـــدع الحقيقيـــة؛ فإنها قد تجتمع فيها أن تكـــون حقيقية وإضـــافية معـــاً ثم إذا اعتقد فيها السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه.

فياللّه ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكـون في حسـابه؟ وقانا الله شـرور أنفسنا بفضله.

فصل

[سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما]

إن سكوت الشـارع عن الحكم في مسـألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين:

(**أحـــدهما**): أن يســكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقـرر لأجلـه، ولا وقع

سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفـاة النـبي ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودهـا، وإنما حـدثت بعد ذلـك، فاحتـاج أهل الشـريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الـدين، وإلى هـذا الضـرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسـول الله على الخصوص مما هو معقول المعنى، كتضمين الصناع، والجد مع الإخوة، ومنه جمع المصحف، ثم تـدوين الشـرائع، وما أشـبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، فلم يذكر لها حكم مخصوص فهـذا الضـرب إذا حـدثت أسـبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصـوله إن كـان من العاديات، أو من العبـادات الـتي لا يمكن الاقتصـار فيها على ما سمع كمسـائل السـهو والنسـيان في إجراء العبادات، ولا إشـكال في هـذا الضـرب، لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكـام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصـوص ليس بحكم يقتضي جـواز الـترك أو غـير ذلـك، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجـدها من ليس بمجتهـد وإنما يجـدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

(**والضرب الثاني**): أن يسـكت الشـارع عن الحكم الخـاص أو يـترك أمـراً ما من الأمـور، وموجبه المقتضي له قـائم، وسـببه في زمـان الـوحي وفيما بعـده موجـود ثـابت إلا أنه لم يُحـدد فيه أمر زائد على ما كـان من الحكم العـام في أمثاله ولا ينقص منـه، لأنه لما كـان المعـنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخـاص موجـوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على [الاستنباط] كان صـريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائـدة

ومخالفة لقصد الشـــارع، لإذ فهم من قصـــــده الوقـــوف عند ما حـــدَّ هنالك لا الزيـــادة عليه ولا النقصان منه.

فصل

[من البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره]

ويمكن أن يدخل في البدع الإضـافية كل عمل اشـتبه أمـره فلم يتـبين أهو بدعة فينهى عنـه؟ أم غـير بدعة فيعمل بـه؟ فإنا إذا اعتبرنـاه بالأحكـام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا إلى تركها حذراً من الوقوع في المحظور، والمحظـور هنا هو العمل بالبدعة، فـإذاً العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعـــة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بســـنة، فصـــار من جهة هـــذا الـــتردد غـــير عامل ببدعة حقيقيـة، ولا يقـال أيضـاً: إنه خـارج عن العمل بها جملة.

وبيـان ذلك أن النهي الـوارد في المشـتبهات إنما هو حماية أن يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشـتباه، فـإذا اختلطت الميتة بالذكية نهينـاه عن الإقـدام، فـإن أقـدم أمكن عنـدنا أن يكـون آكلاً للميتة في الاشـتباه؛ فـالنهي الأخف إذاً منصـرف نحو الميتة في الاشـتباه، كما انصـرف إليها النهي الأشد في التحقيق.

وكـذلك اختلاط الرضـيعة بالأجنبيـة: النهي في الاشتباه منصرف إلى الرضـيعة كما انصـرف إليها في التحقيـــق، وكـــذلك ســـائر المشـــتبهات إنما ينصرف نهي الإقـدام على المشـتبه إلى خصـوص

الممنوع المشتبه، فإذاً الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهى عنه في بـــاب الاشـــتباه نهى عن البدعة في الجملة؛ فمن أقدم على منهى عنه في بـاب البدعة لأنه محتمل أن يكـون بدعة في نفس الأمـــر، فصـــار من هـــذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنهـــا، وقد مـــرَّ أن البدعة الإضـــافية هي الواقعة ذات وجهين ـ فلذلك قيل: إن هــذا القسم من قبيل البدع الإضافية، ولهذا النوع أمثلة:

(**أحــــــدها**): إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشــروع يتعبد بــه، أو غــير مشـــروع فلا يتعبد بـــه، ولم يتـــبين له جمع بين الــدليلين، أو إســقاط أحــدهما بنسخ أو تــرجيح أو غيرهما، فالصواب الوقوف عن الحكم رأســاً، وهو الفرض في حقه.

(**الثــاني**): إذا تعارضت الأقــوال على المقلد في المســألة بعينهــا؛ فقــال بعض العلمــاء: يكــون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبين له الأرجح من العـــالمين بأعلمه أو غيرهـــا؛ فحقه الوقــوف والســؤال عنهما حــتى يتــبين له الأرجح فيميل إلى تقليــده دون الآخــر؛ فــإن أقــدم على تقليد أحــدهما من غــير مــرجح كــان حكمه حكم المجتهد إذا أقــدم على العمل بأحد الــدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

فصل

[من البدع الإضافية: اخراج العبادة عن حدِّها الشرعي]

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حُدَّ لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فإذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها ــ لا من جهة ما عينه الشارع، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلف بدعة، إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة.

فصل

[البدع الإضافية: هل يُعتد بها عبادات يتقرب بها إلى الله]

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقرباً بها إلى اللّه تعالى أم لا تكون كذلك؟

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تنحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل ينحاز بها الأصلان ـ أصل السنة وأصل البدعة ـ لكن من وجهين.

وإذا كان كذلك اقتضى أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع.

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق وإن التصقت فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك، إما بالقصد أو بالوضع الشرعي العادي أولاً تصير وصفاً، وإن لم تصر وصفاً فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أولاً.

* * *

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول اللّه:

(الأول): وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه ظاهر إلا إن كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية لا مدخل له فيما نحن فيه، فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج من كل

وجـــه، **مثاله** الرجل يريد القيـــام إلى الصـــلاة فيتنحنح مثلاً أو يتمخـــط، أو يمشي خطـــوات أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذا وجهاً راجعـاً إلى الصـلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززاً، فمثل هـذا لا حـرج فيه في نفسه ولا بالنســبة إلى الصــلاة، وهو من جملة العادات الجائزة.

(**الثاني**): وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع، ويبين ذلك من الأدلة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ))[1] وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام، فهو إذاً رد، كصلاة الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً أو سبح في موضع القراءة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

(**الثـالث**): وهو أن يصـير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصـافها أو جـــزءُ منهـــا، فهـــذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع. فمن ذلك ما جـاء في الحـديث من نهى رسـول الله ﷺ أن يتقــدم شــهر رمضــان بصـيام يـوم أو يـومين[2]. ووجه ذلك عند العلمـاء مخافة أن يعد ذلك من جملة رمضان.

وبالجملة فكل عمل أصله ثـابت شـرعاً إلا أن

---

[1] [صحيح] تقدم تخريجه ص9.

[2] رواه البخـاري (1914) ومسـلم (1082) من حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه وأوله ((لا يتقـدمن أحـدكم رمضـان.....)) أو ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين.......)).

في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً، من باب سد الذرائع إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص، فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع ويكون لصاحبه أجره، ومن ذهب إلى سدها ــ ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ــ فلا شك أن ذلك العمل ممنوع؛ ومنعه يقتضي بظاهرة أنه ملوم عليه، وموجب للذم إلا أن يذهب إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مجاور، فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الأمرين، بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآله، ولنا فيه مسلكان:

(**أحدهما**): التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة، كقوله تعالى: {**وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**}[1] والنهي أصله أن يقع على المنهي عنه وإن كان معللاً، وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل، فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل، فكل عبادة نهى عنها فليست بعبادة، إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعاً بها.

(**المسلك الثاني**): ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه، ومنه ما ثبت في الصحيح من قول رسول الله ﷺ: ((من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه ـ قالوا: يا رسول الله! وهل يسب الرجل والديه؟

[1] الأنعام: 108.

قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه وأُمه))[2] فجعل سب الرجل لوالدي غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه، حتى ترجمه عنها بقوله: ((أن يسب الرجل والديه)) ولم يق: أن يسب الرجل والدي من يسب والديه، أو نحو ذلك، وهو غاية معنى ما نحن فيه.

وإذا ثبت هـذا المعـنى في بعض الـذرائع ثبت في الجميـع، إذ لا فـرق فيما لم يـدع مما لم ينص عليه، إلا ألـزم الخصم مثله في المنصـوص عليـه، فلا عبادة أو مباحاً يتصور فيه أن يكـون ذريعة إلى غير جائز لا وهو غير عبادة ولا مباح.

لكن هـذا القسم إنما يكـون النهي بحسب ما يصـير وسـيلة إليه في مـراتب النَّهي، إن كـانت البدعة من قبيل الكبـائر، فالوسـيلة كـذلك، أو من قبيل الصـغائر فهي كـذلك، والكلام في هـذه المسـألة يتسـع، ولكن هـذه الإشـارة كافية فيهـا، وباللّه التوفيق.

* * *

---

[2] رواه البخاري (5973) ومسلم (90) وقد اختصر المصنف آخره.

الباب السادس

[في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة]

*ـ اقتضى النظر انقسام البدع إلى قسمين: فمنها بدعة محرمة.

*ـ البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة؛ فمنها ما هو كفر صراح، كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: {**وقالوا ما فِى بُطُونِ هذِهِ الأنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أزْوَاجِنَا، وإنْ يكُنْ مَيْتَةَ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ**}[1] وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

---

[1] الأنعام: 139.

ومنها ما هو من المعاصي الـــتي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا! كبدعة الخــــــوارج والقدرية والمرجئة ومن أشـــبههم من الفـــرق الضالة.

ومنها ما هو معصــية ويتفق عليها بكفر كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

ومنها ما مكــروه: كالاجتمــاع للــدعاء عشــية عرفـــة، وذكر الســلاطين في خطبة الجمعة وما أشبه ذبك.

فمعلوم أن هذه البـدع ليست في رتبة واحـدة فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.

* * *

* إن المعاصي منها صـــغائر ومنها كبــائر، ويعـــرف ذلك بكونها واقعة في الضـــروريات أو الحاجيـــات أو التكميليـــات، فـــإن كـــانت في الضــروريات فهي أعظم الكبــائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشـكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

وأيضــاً فـإن الضـروريات إذا تـؤملت وجـدت على مـــراتب في التأكيد وعدمـــه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الـــدين، وليس تستصـــغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيـبيح الكفر الـدمَ، والمحافظة على الـــدين مـــبيح لتعـــريض النفس للقتل والإتلاف، في الأمر بمجاهـــدة الكفـــار والمارقين عن الدين.

ومرتبة العقل والمــال ليست كمرتبة النفس، ألا تــرى أن قتل النفس مــبيح للقصــاص؟ فالقتل بخلاف العقل والمـال، وكـذلك سـائر ما بقي، وإذا نظرت في مرتبة النفس تبـاينت المــراتب، فليس قطع العضو كالـــذبح، ولا الخـــدش كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الأصول.

وإذا كان كـذلك: فالبـدع من جملة المعاصـي، وقد ثبت التفــاوت في المعاصي فكــذلك يتصــور مثله في البدع، فمنها ما يقع في الضــروريات (أي أنه إخلال بهــا) ومنها ما يقع في رتبة الحاجيــات، ومنها ما يقع في رتبة التحســـينيات، وما يقع في رتبة الضروريات، منه ما يقع في الــدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

* فمثــال وقوعه في الــدين اخــتراع الكفــار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه الســلام، من نحو قوله تعالى: {**مَا جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيْـرَةٍ وَلاَ سَـائِبَة وَلاَ وَصِيلَة ولا حام**}[1].

* ومثـــال ما يقع في النفس ما ذكر من نِحل الهند في تعـذيبها أنفسـها بـأنواع العـذاب الشـنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلـوب وتقشـعر منها الجلـود، كل ذلك على جهة اســتعجال المــوت لنيل الــدرجات العلي ـــ في زعمهم ـ والفوز بـالنعيم الأكمـل، بعد الخـروج عن هذه الدار العاجلة، ومبني على أصول لهم فاسـدة اعتقـدوها وبنـوا عليها أعمـالهم، ويجـري مجـرى إتلاف النفس إتلاف بعضـــــــها، كقطع عضو من الأعضـــــــاء أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى اللّه بذلك، فهو من جملة البدع.

---

(1) المائدة: 103.

* ومثــال ما يقع في النسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية الـتي كـانت معهـودة فيها ومعمـولاً بهـا، ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شــريعة إبــراهيم عليه الســلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا.

* ومثال ما يقع في العقل، أن الشــريعة بينت أن حكم اللّه على العباد لا يكـون إلا بما شـرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: {**فَإنْ تَنَازعْتُمْ في شَـيءٍ فَـرُدُّوهُ إلى اللّـهِ والرسول**}[2].

فخــــرجت عن هـــذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه محسِّـن ومقبح، فابتدعوا في دين اللّه ما ليس فيه.

ومثــال ما يقع في المــال، أن الكفــار قــالوا: (إنما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَـا)، فـإنهم لما اسـتحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد.

فأكذبهم اللّه ورد عليهم، فقال: {**ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبا**}[1] ليس الــبيع مثل الربــا، فهــذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاســد، فكـان من جملة المحدثات، كسائر ما أحـدثوا في الـبيوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر.

فصل

[كل بدعة ضلالة]

---

[2] النساء: 59.
[1] البقرة: 257.

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله ﷺ ((كل بدعة ضلالة)).

لكن يبقى ها هنا إشكال، وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى: {**أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى**}[2] وقوله: {**وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هَاد**}[3] {**وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِل**}[4]، وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال فإنه يقتضي أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهدى.

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع، المكروهة من الأفعال كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك.

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية، فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً لأنه فاعل ما نهى عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالاً، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية،

---

[2] البقرة: 16.
[3] الرعد: 33. الزمر: 23، 36. غافر: 33.
[4] الزمر: 37.

وإلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضــلالة، كما لا يطلق على الفعل المكــروه لفظ المعصية.

والجواب: أن عموم لفظ الضـلالة لكل بدعة ثابت. وما الـتزمتم في الفعل المكـروه غـير لازم، فإنه لا يلـزم في الأفعـال أن تجـري على الضـدية المذكورة إلا بعد اسـتقراء الشـرع، فـالأمر والنهي ضـــدان بينهما واســـطة لا يتعلق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها التخيير.

وإذا تأملنا المكروه وجدناه ذا طرفين: طـرف من حيث هو منهيٌّ عنه؛ فيسـتوي مع المحـرم في مطلق النهي، فربما يتـــــــــوهم أن مخالفة نَهْيِ الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحـرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هـذا الإطلاق الطـرف الآخـر، وهو أن يعتــبر من حيث لا يــترتب على فاعله ذم شرعي ولا إثم ولا عقاب، فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المبـاح فيـه، لأن المبـاح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب. فتحاموا أن يطلقــوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هـذا ووجـدنا بين الطاعة والمعصـية واسـطة يصح أن ينسب إليها المكـروه من البـدع، وقد قــال الله تعــالى: {**فَمَــاذَا بَعْــدَ الْحَق إلاَّ الضَّلاَلُ**}[1] فليس إلا حق، وهو الهـدى. والضـلال وهو الباطل فالبدع المكروهة ضلال.

وأما ثانيــاً: فــإن إثبــات قسم الكراهة في

---

[1] يونس: 32.

البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغـتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع وإنما حقيقة المسـألة أن البـدع ليست على رتبة واحدة في الذم ـ كما تقـدم بيانه ــ وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكـاد يوجد عليه دليل من الشرع.

وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقــوا الكراهية في الأمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبلتين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقــط، ويخصــون كراهية التحــريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: {**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ**}[2]، وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى، فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها ((أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه)) وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة.

---

[2] النحل: 116.

وأما ثالثـــاً: فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة ـــ دقت أو جلت ـــ وجـــدناها مخالفة للمكـــروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك:

أن مـــرتكب المكـــروه إنما قصـــده نيل غرضه وشـــهوته العاجلة متكلاً على العفو اللازم فيـــه، ورفع الحرج الثابت في الشـــريعة، فهو إلى الطمع في رحمة اللّه أقـــرب فهو يخـــاف الله ويرجـــوه. والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هـذه الأحـــوال. فإنه يعد ما دخل فيه حســـناً، بل يـــراه أولى بما حـــدَّ له الشـارع، فـأين مع هـذا خوفه أو رجاؤه؟ وهو يزعم أن طريقة أهدى ســبيلاً، ونحلته أولى بالاتبـاع. والحاصل أن النســبة بين المكـــروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس.

فصل

[هل في البدع صغائر وكبائر]

وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، فكذلك يقـال في البـدع المحرمـــة: إنها تنقسم إلـــى الصـــغيرة والكبـــيرة اعتباراً بتفـاوت درجاتها ــ كما تقـدم ــ وهـذا على القـــــول بـــــأن المعاصي تنقسم إلى الصـــــغيرة والكبيرة.

وأقرب وجه يلتمس لهـذا المطلب أن الكبـائر منحصـــرة في الإخلال بالضـــروريات المعتـــبرة في كل ملـــــة، وهي الـــــدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها.

فكـذلك نقـول في كبـائر البـدع: ما أخل منها بأصل من هــذه الضــروريات فهو كبــيرة، وما لا، فهي صــغيرة، فكلما انحصــرت كبــائر المعاصي كــذلك تنحصر كبــائر البــدع فــإن قيــل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنما يـــدل ذلك على أنها تتفاضـــل، فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخـف، والخفة هل تنتهي إلى حد تُعَدُّ البدعة فيه من قبيل اللمم؟ هذا فيه نظـر، وقد ظهر معـنى الكبـيرة والصـغيرة في المعاصي غير البدع.

* وأما في البدع فثبت لها أمران:

أحـدهما أنها مضـادة للشـارع ومراغمة لـه، حيث نصب المبتـدع نفسه نصب المسـتدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حُدَّ له.

والثاني: أن كل بدعة ــ وإن قَلَّت ــ تشـريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصـحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفـراد، وقد يكـون ملحقـاً بما هو مشـروع، فيكـون قادحـاً في المشـروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشـريعة عامـداً لكفـر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قـلَّ أو كَثُـر، فلا فـــرق بين ما قل منه وما كـــثر، فصـــار اعتقـــاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات.

فليتأمل هـــذا الموضع أشد التأمل ويعط من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنســـبة إلى صـــورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصـــــادمتها للشـــــريعة ورميها لها بـــــالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حـتى يوضع فيهـا، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشـريعة

بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر لله بمخالفته لحكمها.

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة.

ثم إن البدع على ضربين: كلية وجزئية، **فأما الكلية:** فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات.

وأما الجزئية: فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، فعلى هذا إذا إجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل، صح أن تكون صغيرة والله أعلم.

غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد أ ـ هـ.

* * *

فصل

[شروط كون البدع صغيرة]

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

(**أحدها**): أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشىء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: ((لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار)).

فكذلك البدعة من غير فـرق، إلا أن المعاصي من شـأنها في الواقع أنها قد يصر عليهـا، وقد لا يصر عليها، بخلاف البدعة فإن شأنها في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضـعها وأن تقـوم على تاركها القيامة.

(**الثـاني**): أن لا يـدعو إليهـا، فـإن البدعة قد تكـون صـغيرة بالإضـافة، ثم يـدعو مبتـدعها إلى القـول بها والعمل على مقتضـاها فيكـون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها.

فربما تُسَـاوِي الصـغيرةُ ــ من هـذا الوجه ــ الكبيرةَ أو تربى عليها. فمن حق المبتـدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسـه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

(**الثالث**): أن لا تفعل في المواضع الـتي هي مجتمعـات النـاس، أو المواضع الـتي تقـام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشـريعة؛ فأما إظهارها في المجتمعـات ممن يقتـدي بـه، فـذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام.

وأما اتخاذها في المواضع الـتي تقـام فيها السـنن فهو كالـدعاء إليها بالتصـريح، لأن عمل إظهـار الشـرائع الإسـلامية تـوهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشـعائر، فكـأن المظهر لها يقـول:

هذه سنة فاتبعوها.

(**الرابع**): أن لا يستصغرها ولا يستحقرها ــ وإن فرضناها صغيرة ــ فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب.

فإذا تحصلت هذه الشروط فإذا ذاك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة، أو خيف أن تصير كبيرة، كما أن المعاصي كذلك، واللّه أعلم.

* * *

الباب السابع

[في الابتداع]

هل يدخل في الأُمور العادية أم يختص بالأُمور العبادية؟

أفعال المكلفين ـ بحسب النظر الشرعي فيها ـ على ضربين:

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات.

فأما الأول: فلا نظر فيه ها هنا.

وأما الثاني: ــ وهو العادي ــ فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة تختلف فيها، فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات

كالعبادات، فكما أنَّا مأمورون في العبـادات بـأن لا نحـدث فيهـا، فكـذلك العاديـات والجنايـات كلها عـادي، لأن أحكامها معقولة المعـنى، ولا بد فيها من التعبـد، إذ هي مقيـدة بـأمور شـرعية لا خـيرة للمكلف فيها، وإذا كـان كـذلك فقد ظهر اشـتراك القسمين في معنى التعبد، فـإن جـاء الابتـداع في الأمـور العادية من ذلك الوجـه، صح دخوله في العاديات كالعبادات، وإلا فلا.

وهذه هي النكتة التي يـدور عليها حكم البـاب، ويتـبين ذلك [**بمثـال**] وضع **المكـوس** في معاملات النـاس، فلا يخلو هـذا الوضع المحـرم أن يكون على قصد حجر التصـرفات وقتـاً مـا، أو في حالة مـا، لنيل حطـام الـدنيا، على هيئة غصب الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشـبه ذلـك، أو يكـون على قصد وضـعه على النـاس كالـدين الموضـوع والأمر المحتـوم عليهم دائمـاً، أو في أوقـات محـدودة، على كيفيـات مضـروبة، بحيث تضـاهي المشـروع الـدائم الـذي يحمل عليه العامـة، ويؤخـذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبـة، كما في أخذ زكـاة المواشي والحرث وما أِبه ذلك.

فأما الثاني: فظاهر أنه بدعة، إذ هو تشـريع زائـد، وإلـزام للمكلفين يضـاهي إلـزامهم الزكـاة المفروضة، والديات المضروبة، بل صار في حقهم كالعبـادات المفروضـة، واللـوازم المحتومة أو ما أشبه ذلك، فمن هـذه الجهة يصـير بدعة بلا شـك،

لأنه شــرع مســتدرك، وسَــنٌّ في التكليف مهيــع، فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعـاً لتشريع يؤخذ به النـاس إلى المـوت كما يؤخـذون بســائر التكــاليف، فــاجتمع فيها نهيــان: نَهْى عن المعصية، ونهى عن البدعة.

فالحاصل أن أكــثر الحــوادث الـتي أخــبر بها النــبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر أُمــور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد، لا من جهة كونها عاديـة، وهو الفـرق بين المعصـية الـتي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة.

وإن العاديـــــــات من حيث هي عادية لا بدعة فيهـــــــا، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصـار المذهبان مذهباً واحداً، وباللّٰه التوفيق.

فصل

[في نشوء البدع]

البدعة تنشأُ عن أربعة أوجه:

(**أحدها**): ـ وهو أظهر الأقسـام ـــ أن يخترعها المبتدع.

(**والثـــاني**): أن يعمل بها العـــالم على وجه المخالفة، فيفهمها الجاهل مشروعة.

(**والثـالث**): أن يعمل بها الجاهل مع سـكوت العالم عن الإنكار، وهو قـادر عليـه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

(**والرابع**): من بـاب الـذرائع، وهي أن يكـون العمل في أصله معروفاً، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

إلا أن هـذه الأقسـام ليست على وزن واحـد، ولا يقع اسم البدعة عليها بـالتواطؤ، بل هي في القـرب والبعد على تفـاوت؛ فلأول هو الحقيق باسم البدعة، فإنها تؤخذ علة بـالنص عليهـا، ويليه القسم الثـاني، فـإن العمل يشـبهه التنصـيص بـالقول، بل قد يكـون أبلغ منه في مواضـع، لأن الصـوارف للقـدرة كثـيرة، قد يكـون الـترك لعـذر بخلاف الفعـل، فإنه لا عـذر في فعل الإنسـان بالمخالفة، مع علمه بكونها مخالفة.

ويليه القسم الرابـع، لأن المحظـور الخـالي فيما تقـدم غـير واقع فيه بـالعرض، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تسـاوي رتبة الواقعة أصـلاً، فلذلك كانت من باب الـذرائع، فهي إذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهـذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثـاني والثـالث فالمخالفة فيه بالـذات، والبدعة من خـارج، إلا أنها لازمة لزومـاً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لـزوم الثـالث، واللّه أعلم.

* * *

الباب الثامن

[في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان]

هـذا البـاب يُضْـطَرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فـإن كثـيراً من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتـابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبـوا

إليه من اختراع العبادات، وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدوا من الواجب كَتْب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد.

وأيضاً فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقيه بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية ــ في زعم واضعيها ـ في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنهما يجريان من واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

وأيضاً فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول.

وكذلك القول في الاستحسان فإنه راجع إلى الحكم بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً فلا يعتبر في الأحكام البتة، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها.

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم، لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته ــ كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء،

حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البــدع في وِرْد ولا صَــدَر، بحــول اللّــه، واللّه الموفــق، فنقولَ:

المعني المناسب: الــذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(**أحدها**): أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشــريعة، كشــريعة القصــاص حفظــاً للنفــوس والأطراف وغيرها.

(**والثاني**): ما شـهد الشـرع بـرده فلا سـبيل إلى قبوله باتفاق المسلمين.

(**الثالث**): ما سـكتت عنه الشـواهد الخاصـة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للمـــــيراث، فالمعاملة بنقيض المقصود تقـدير إن لم يـرد نص على وفقـه، فـإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتــبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصـرفات الشـرع، وهو أن يوجد لــذلك المعــنى جنس اعتــبره الشــارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاسـتدلال المرسـل، المســمى بالمصــالح المرســلة ولا بد من بســطه

بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول اللّه.

(المثال الأول)

أن أصحاب رسول الله اتفقوا على جمع المصحف، وليس لم نص على جمعه وكتبه أيضاً، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ فروى عن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه مقتلَ (أهل) اليمامة، وإذا عنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: (إن عمر أتاني فقال): إن القتل قد استحرّ بقراء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، ((قال)): فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ فقال لي: هة ـ واللّه ـ خير.

فلم يـزل عمر يراجعـني في ذلك حـتى شـرع اللّه صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال ((زيد)): فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول اللّه ، فتتبع القرآن فاجمعه، قال ((زيد)): فواللّه لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ من ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول اللّه ؟ فقال أبو بكر: هو واللّه خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكرحتى شرح اللّه صدري للذي شرح له صدورهما فتتبعت القرآن

أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف[1]، ومن صدور الرجال[2]، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة.

ولم يرد نص عن النبي بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الاندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر يكب العلم.

(المثال الثاني)

إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين.

---

[1] العسب جمع عسيب وهو جريد النخل، و((اللخاف)) كلِحاف: حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة، كسمكة (   ).
[2] رواه البخاري (4679، 7191).

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضـمين البريء، إذ لعله ما أفسد، ولا فرط؛ فالتضـمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لأنا نقـول: إذا تقـابلت المصـــلحة والمضـــرة فشـــأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غـير تسـبب ولا تفريط بعيـد، والغـالب الفـوت فـوت الأمـوال، وأنها لا تسـتند إلى التلف السـماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط.

(المثال الثالث)

إنا إذا قررنا إماماً مطاعـاً مفتقـراً إلى تكثـير الجنـــود لسد الثغـــور وحماية الملـــك، المتسع الأقطار، وخلا بيت المـال، وارتفعت حاجـات الجند إلى مالا يكفيهم، فللإمام إذا كان عــدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحـال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وإنما لم ينقل مثل هـــذا عن الأولين لاتســـاع مـال بيت المـال في زمـانهم بخلاف زماننـا، فـإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمـــام ذلك النظـــام صـــارت ديارنا عرضة لاسـتيلاء الكفـار، وشـرط جـواز ذلك كله عنـدهم عدالة الإمـام، وإيقـاع التصـرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

(المثال الرابع)

انه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمسـتند فيه

المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء، فهذه أمثلة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور:

(**أحدها**): الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

(**والثاني**): أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على المعقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج، ونحو ذلك.

(**الثالث**): أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب «ما لم يتم الواجب إلا به...»، فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

إذا تقــررت هــذه الشــروط علم أن البــدع كالمضادة للمصالح المرسـلة لأن موضع المصـالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبـدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل، وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يــدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق.

وأيضــاً فــإن البــدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشـرع، بل إنما تتصـور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده، وإما مسكوتاً عنه فيه.

وقد تقدم نقل الإجماع على اطِّراح القسـمين وعــدم اعتبارهمــا، ولا يقــال: إن المســكوت عنه يلحق بالمــأذون فيــه، إذ يلــزم من ذلك خــرق الإجمــاع لعــدم الملاءمــة، ولأن العبــادات ليس حكمها حكم العـــادات في أن المســـكوت عنه كالمأذون فيه ـ إن قيل بذلك ـ فهي تفارقهـا، إذ لا يقــدم على اســتنباط عبــادة لا أصل لهــا؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصــــرح بــــه، بخلاف العــادات، والفــرق بينهما ما تقــدم من اهتــداء العقــول للعاديــات في الجملــة، وعــدم اهتــدائها لوجوه التقربات إلى اللّه تعالى.

فإذا ثبت أن المصـالح المرسـلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيـف؛ فلا يمكن إحـداث البـدع من جهتها ولا الزيـادة في المنــدوبات؛ لأن البــدع من بــاب الوســائل، لأنها متعبد بها بــالفرض، ولأنها زيــادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف.

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتـدع ببـاب المصــــالح المرســــلة إلا القسم الملغى باتفــــاق العلماء، وحسبك به متعلقاً، واللّه الموفق.

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يَكِـلْ شــيئاً من التعبــدات إلى آراء العبــاد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعـة؛ كما أن النقصان منه بدعة.

فصل

[في الفرق بين البدع والاستحسان]

وأما الاستحسان؛ فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقـاً به؛ فإن الاستحسان لا يكـون إلا بمستحســن، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشــرع فاستحســانه واسـتقباحه قد فـرغ منهما، لأن الأدلة اقتصت ذلك فلا فائــدة لتســميته استحساناً، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتـاب والســـنة والإجمــــاع، وما ينشأ عنها من القيــــاس والاســـتدلال؛ فلم يبق إلا العقل هو المستحســـن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهـذه التســمية، لرجوعه

إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فـذلك هو البدعة التي تستحسن.

ويشهد لذلك قول من قال الاستحسان: إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه ـ قـالوا: وهو عند هــــــــؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع؛ فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام.

وربما ينقــدح لهــذا المعــنى وجه بالأدلة الــتي اســتدل بها أهل التأويل الأولــون، وقد أتــوا بثلاثة أدلة:

(**أحــدها**): قــول اللّه ســبحانه: {**وَاتَّبِعُــوا أَحْسَــنَ مَا أُنْـزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**}[1]، وقوله تعــالى: {**فَبَشِّــرْ عِبَــادِي الَّذِينَ يَسْــتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتبِعُونَ أَحْسَنَهُ**}[1]، هو ما تستحســنه عقولهم.

(**والثاني**): قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن))[2]، وإنما يعني بذلك ما رأوه بعقولهم، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون، إذْ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدل على أن

---

[1] الزمر: 55.
[1] الزمر: 18.
[2] [حســن] موقوفــاً على ابن مســعود رضي الله عنــه، رواه أحمد والطيالسي وغيرهمــا، انظر ((السلســلة الضــعيفة)) (533). وفيها رد جيد على هذه الشبهة.

المراد ما رأوه برأيهم.

(**والثـالث**): أن الأمة قد استحسـنت دخـول الحمام من غير تقدير أجـرة ولا تقـدير مـدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سـبب لـذلك إلا أن المشـاحة في مثله قبيحة في العـادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنا نقطع أن الإجارة المجهولة، أو مـدة الاسـتئجار أو مقـدار المشـتري إذا جهل فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً.

فـأنت تـرى أن هـذا الموضع مزلة قـدم أيضـاً لمن أراد أن يبتـدع، فله أن يقـول: إن استحسـنت كـذا وكـذا فغـيري من العلمـاء قد استحسـن، وإذا كـان كـذلك فلا بد من فضل اعتنـاء بهـذا الفصـل، حـتى لا يغـتر به جاهل أو زاعم أنه عـالم، وبالله التوفيق، فنقول:

إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً حتى قال: ((من استحسن فقد شرع)) والذي يستقرى من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، وقال بعض الحنفية: إنه القياس الذي يجب العمل به بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم.

وهذا الكلام لا يمكن أن يكـون بـالمعنى الـذي تقـدم قبـل، وأنه ما يستحسـنه المجتهد بعقلـه، أو أنه دليل ينقـــدح في نفس المجتهد تعسر عبارته

عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم.

وإذا كـــان هـــذا معنـــاه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخـــــارج عن الأدلة البتـــــة: لأن الأدلة يقيد بعضـــها ويخصص بعضـــها بعضـــاً، كما في الأدلة السـنية مع القرآنيـة، ولا يـرد الشـافعي مثل هـذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتـدع على حال. ولا بد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول اللّه.

(**أحــدها**): أن يعــدل بالمســألة عن نظائرها بدليل الكتاب، كقوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَا**}[1]، فظـاهر اللفظ العمـــــوم في جميع ما يتمـــــول بـــــه، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قـال قائـل: مـالي صـدقة، فظـاهر لفظه يعم كل مــال، ولكنا نحمله على مــال الزكــاة، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب.

(**والثــاني**): أن يقــول الحنفي: ســؤر ســباع الطــير نجس، قياســاً على ســباع البهــائم، وهــذا ظـاهر الأثـر، ولكنه ظـاهر استحسـاناً، لأن السـبع ليس بنجس العين، ولكن لضـرورة تحـريم لحمـه، فثبتت نجاسـته بمجـاورة رطوبـات لعابه وإذا كـان كذلك فارقه الطير، لأنه يشره بمنقاره وهو طـاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سؤره، لأن هــذا أثر قوي وإن خفي، فترجح على الأول، وإن كان أمره جلياً، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه.

---

[1] التوبة: 103.

(**الثـــالث**): أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العــرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غــير ما يقتضــيه العرف، كقوله: واللّه لادخلت مع فلان بيتاً: (فهــو) يحنث بــدخول كل موضع يســمى بيتــاً في اللغــة، والمســجد يســمى بيتــاً فيحنث على ذلــك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخــرج بالعرف (عن) مقتضى اللفظ، فلا يحنث.

(**الرابع**): تــرك مقتضى الــدليل في اليســير لتفاهته ونزارته لرفع المشــقة، وإيثــار التوســعة على الخلــق، فقد أجــازوا الــبيع بالصــرف إذا كــان أحدهما تابعاً للآخر ـ وأجازوا بدل الــدرهم النــاقص بـــالوازن لـــنزارة ما بينهمـــا، والأصل المنع في الجميــع، لما في الحــديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواءً بســواءٍ، وأن من زاد أو ازداد فقد أربى[1]، ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم، ولــذلك لا تنصــرف إليه الأغــراض في الغــالب، وأن المشــاحة في اليســير قد تــؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

(**الخـــامس**): ما تقـــدم أولاً من أن الأُمة استحسنت دخول الحمَّام من غير تقــدير أجــرة ولا تقــدير مــدة اللبث ولا تقــدير المــاء المســتعمل، والأصل في هذا المنع إلا أنهم أجازوا ـ لا كما قــال المحتجــون على البــدع، بل لأمر آخر هو من هــذا القبيل الــذي ليس بخــارج عن الأدلــة، فأما تقــدير

---

[1] رواه مسلم (1587) من حديث عبـادة بن الصـامت رضي الله عنه.

العــوض فــالغرف هو الــذي قــدره فلا حاجة إلى التقـدير، وأما مـدة اللبث وقـدر المـاء المسـتعمل فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً فإنه يسقط للضــرورة إليــه، فســومح المكلف بيســير الغــرر، لضــيق الاحــتراز مع تفاهة ما يحصل من (الغــرر) ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يــترتب عليه من الخطــر، لكن الفــرق بين القليل والكثـير، غـير منصـوص عليه في جميع الأمـور، وإنما نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغــرر، فجعلت أصــولاً يقــاس عليها غــير القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، فإذا قل الغرر وســــهل الأمر وقل الــــنزاع ومست الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بهــا. ومن هــذا القبيل مسألة التقدير في ماءِ الحمام ومدة اللبث.

فتأملوا كيف وجه الاستثناءُ من الأُصول الثابتة بالحرج والمشـقة. وأين هـذا من زعم الـزاعم أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟. فتبين لك بَوْنُ ما بين المنزلتين.

فصل

[رد حجج المبتدعة في الاستحسان]

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً:

* ـ فأما من حد الاستحسان بأنه ((ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه)).

* ـ فكأن هؤلاء يرون هـذا النـوع من جملة أدلة

الأحكام، ولكن لم يقع مثل هـذا ولم يعـرف التعبد به لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده لحكم اللّه لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

* وأيضـــاً فإنا نعلم أن الصــحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع الـتي لا نصـوص فيها في الاسـتنباط والــرد إلى ما فهمـوه من الأصـول الثابتـة، ولم يقل أحد منهم: إني حكمت في هـذا بكـذا لأن طبعي مـال إليـه، أو لأنه يوافق محبتي ورضائي، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً والشريعة ليست كذلك.

* وأما الحد الثــاني: فقد رد بأنه لو فتح هــذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شـاء، وهذا يجر فساداً لا خفاءَ له.

وأما الدليل الأول: فلا متعلق به؛ فإنه أحسن الاتباع إلينا، اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن اللّه تعالى يقول: {**اللّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثَ كِتاباً مُتَشَابهاً**}[1] الآية. وجاء في صحيح الحديث ـ خرجه مسلم ـ أن النبي قال في خطبته: ((أما بعد فأحسن الحديث كتاب اللّه))[2]، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواءَ النفوسمما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يقول من أحسنه.

---

[1] الزمر: 23.
[2] [صحيح] تقدم تخريجه ص9.

وقوله تعـالى: {**الَّذِينَ يَسْـتَمِعُونَ الْقَـوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أحْسَنَهُ**}[3] الآيـة، يحتـاج إلى بيـان أن ميل النفوس يسمى قـولاً، وحينـؤذٍ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد.

وأما الدليل الثاني: فلا حجة فيه من أوجه:

(**أحــدها**): أن ظــاهره يــدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأُمة لا تجتمع على باطـل، فاجتمـاعهم على حسن شـيء يـدل على حسنه شـرعاً، لأن الإجمـاع يتضـمن دليلاً شـرعيّاً؛ فالحديث دليل عليكم لا لكم.

(**الثــاني**): أنه إذا لم يــرد به أهل الإجمــاع وأُريد بعضهم فيلزم عليه استحسـان العـوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إن المـراد استحسـان أهل الاجتهـاد، لأنا نقـول: هـذا تـرك للظـاهر، فيبطل الاستدلال، ثم إنه لا فائـدة في اشـتراط الاجتهـاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة، فأي حاجة إلى اشتراط الاجتهاد؟.

فــإن قيــل: إنما يشــترط حــذراً من مخالفة الأدلة فــإن العــامي لا يعرفهـا. قيـل: بل المــراد استحسـان ينسـأ عن الأدلـة، بـدليل أن الصـحابة رضي اللّه عنهم قصروا أحكامهم على اتبـاع الأدلة وفهم مقاصد الشرع.

فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأُمــور تعلق بما لا يغـــنيهم ولا ينفعهم البتـــة، لكن ربما

---

[3] الزمر: 18.

يتعلقون في آحاد بدعتهم بآحـاد شـبه سـتذكر في مواضعها إن شاء اللّه، ومنها ما قد مضى.

فصل

[رد شبهة استفتاء القلب]

فإن قيل: أفليس في الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويجري في النفس، وإن لم يكن ثَمَّ دليل صريح على حكم من أحكام الشرع، ولا غير صريح؟ فقد خرَّج مسلم عن النواس بن سمعان رضي اللّه عنه قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن البر والإثم فقال: ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صَدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه))[1].

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ((دع ما يريبك))[2]، وعن وابصة رضي اللّه عنه قال: سألت رسول اللّه ﷺ عن البر والإثم فقال: ((يا وابصة! استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك[1]

---

[1] رواه مسلم (2553) وغيره.

[2] [صحيح] رواه أحمد في المسند (3/351) ورواه النسـائي والترمـذي وأحمد من حـديث الحسن بن علي رضي الله عنهمـا. انظر ((الأرواء)) (21، 4702).

[1] [حسن] رواه أحمد (4/227، 228)، والدارمي (2/245)، وأبو يعلى (1586) وأورده النووي في الأربعين حديثاً وحسنه.

فهـذه ظهر من معناها الرجـوع في جملة من الأحكـام الشـرعية إلى ما يقع بـالقلب ويهجس بـالنفس ويعـرض بالخـاطر، وأنه إذا اطمـأنت النفس إليه فالإقدام عليه صـحيح، وإذا تـوقفت أو ارتـابت فالإقـدام عليه محظـور، وهو عين ما وقع إنكـاره من الرجـوع إلى الاستحسـان الـذي يقع بـالقلب ويميل إليه الخـاطر، وإن لم يكن ثَمَّ دليل شـرعي فإنه لو كـان هنالك دليل شـرعي أو كـان هـذا التقرير مقيـداً بالأدلة الشـرعية لم يُحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب فدل ذلك على أن لاستحسـان العقـول وميل النفـوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب.

وذلك أن حاصل الأمر يقتضي أن فتـــاوي القلـوب وما اطمـأنت إليه النفـوس معتـبر في الأحكـام الشـرعية، وهو التشـريع بعينـه، فـإن طمأنينة النفس وسـكون القلب مجـرداً عن الدليل، إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فـإن لم تكن معتـبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبـار، وإن كـانت معتـبرة فقد صـار، ثمَّ قسم ثالث غير الكتاب والسنة.

وإن قيل: إنها تعتبر في الإحجام دون الإقـدام، لم تخـرج تلك عن الإشـكال الأول، لأن كل واحد من الإقدام والإحجـام فعل لا بد أن يتعلق به حكم شـرعي، وهو الجـواز وعدمـه، وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها، فإن كـان ذلك عن دليـل، فهو ذلك الأول بعينـه، بـاق على كل

تقدير.

والجـــواب: أن الكلام الأول صـــحيح، وإنما النظر في تحقيقه.

فاعلم أن كل مسـألة تفتقر إلى نظـرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه؛ فأما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكـــون إلا من الكتـــاب والسنة، أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قيـاس أو غيرهمـــا، ولا يعتـــبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب، إلا من جهة اعتقاد كـون الـدليل دليلاً أو غير دليل.

وأما النظر في منـاط الحكم، فـإن المنـاط لا يلزم منه أن يكون ثابتـاً بـدليل شـرعي فقـط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليـل، فلا يشـترط فيه بلـوغ درجة الاجتهـاد، بل لا يشـترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد.

فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله، لأن حِلِّيَّته ظـاهرة عنـده إذا حصل له شـرط الحلِّية لتحقق مناطها بالنســبة إليــه، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكلـه، لأن تحريمه ظـاهر من جهة فقده شـرط الحليـة، فتحقق مناطها بالنسـبة إليــه، وكل واحد من المنــاطين راجع إلى ما وقع بقلبـه، واطمـأنت إليه نفسـه، لا بحسب الأمر في نفســه، ألا تـرى أن اللحم قد يكـون واحـداً بعينه فيعتقد واحد حليته بنـــــــاء على ما تحقق له من مناطها بحســبه، ويعتقد آخر تحريمه بنــاء على ما

تحقق له من مناطه بحسبه؛ فيأكل أحدهما حلالاً ويجب على الآخر الاجتناب، لأنه حرام؟ ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي لم يصح هذا المثال وكان محالاً، لأن أدلة الشرع لا تناقض أبداً فإذا فرضنا لحماً أشكل على المالك تحقيق مناطه لم ينصرف إلى إحدى الجهتين، كاختلاط الميتة بالذكية، واختلاط الزوجة بالأجنبية.

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة.

وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبين حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة، كقوله: ((دع ما يريبك إلى مالا يريبك)) وقوله: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك))، كأنه يقول: إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة؛ فالحكم فيه من الشرع بيَّن، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به، وهو معنى قوله: ((استفت قلبك وإن أفتوك))، فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك.

ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك؛ لأنه لم يعرض له ما عرض لك.

وليس المراد بقوله: ((وإن أفتوك)) أي: إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتيك

به قلبك؛ فإن هذا باطل، وتقوُّل على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط.

فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل، وهو تحقيق بالغ، والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الباب التاسع

[في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة

عن جماعة المسلمين]

قال اللّه تعالى: {**ولوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزالُونَ مُخْتَلِفين إلاَّ**

مَنْ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[1] فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية؛ وأن قوله: ((ولذلك خلقهم)) معناه: وللاختلاف خلقهم، وهو مروى عن مالك ابن أنس قال: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير، ونحوه عن الحسن فالضمير في ((خلقهم))، عائد على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم، وليس المراد ها هنا الاختلاف في الصور كالحسن والقبيح والطويل والقصير، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المـراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الـذي بعث اللّه النبيين ليحكمـوا فيه بين المختلفين، كما قـال تعـالى: {**كَـانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِـدَةً فَبَعَثَ اللّـهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّــرِينَ وَمُنْــذِرِينَ وَأَنْــزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَـــابَ بِـــالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ**}[1] الآيـة، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديــان والمعتقــدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

وقد نقل المفسرون عن الحسن أنه قـال: أما أهل رحمة اللّه فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضــرهم، يعـني لأنه في مسـائل الاجتهـاد الـتي لا نص فيها بقطع العـــذر، بل لهم فيه أعظم العـــذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النـوع من الاختلاف واقـع،

---

[1] هــود: 119.
[1] البقرة: 213.

أتى فيه بأصل يُرْجَعُ إليه، وهو قول اللّه تعالى: {**فإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْيءٍ فَرُدُّوهُ إلىَ اللّهِ والرَّسُولِ**}[2] الآية، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم اللّه فيه أن يرد إلى اللّه، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول اللّه ﷺ، وذلك رده إليه إذا كان حياً وإلى سنة بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي اللّه عنهم.

إلا أن لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: {**ولا يزالون مختلفين**} أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه.

(**أحدها**): أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: {**وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ**}[3] فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف.

(**والثاني**): انه قال فيها: {**ولا يزالون مختلفين**} فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرءُون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحرياً

---

[2] النساء: 59.
[3] هود: 118 ـ 119.

لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

(**الثالث**): أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي اللّه عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف ـ ولو بوجه ما ـ لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة وهذا لا بد من بسطه.

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها.

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً، بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله **أسباب ثلاثة** قد تجتمع وقد تفترق:

(**أحدها**): أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتقدَ فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع؛ وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ـ فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادى رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نَبّه الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: ((لا يقبض اللّه العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[1].

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط، من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله.

(**الثاني**): اتباع الهوى، ولذلك سمى أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء

---

[1] [صحيح] تقدم تخريجه ص11.

هم أهل التحسين والتقبيح.

ويــدخل في غمــارهم من كــان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع النــاس بهــواهم؛ ويتــأول عليهم فيما أرادوا.

(**الثــالث**): التصــميم على اتبــاع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق، وهو اتبـاع ما كـان عليه الآبــاءُ والأشــاخ، وأشــباه ذلــك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم ذلك في كتابه، كقوله: {**إِنَّا وَجدْنا آبَاءَنا علَى أُمَّة**}[1] الآية، ثم قال: {**قُلْ: أَوَلــوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْــدَى مِمَّا وَجــدْتُمْ عَلَيْــهِ آبَــاءَكُمْ؟ قــالُوا: إنَّا بمَا أُرْسِــلْتُمْ بــهِ كَافِرُونَ**}[2]، وقوله: {**هَلْ يَسْمعُونَكُمْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفعُــونَكُمْ أَوْ يَضُــرُّون**} فنبههم على وجه الــدليل الواضح فاستمســكوا بمجــرد تقليد الآبــاء، فقالوا: {**بلْ وَجَدْنَا آبَاءنا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**}[3].

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عــوام المبتدعــة؛ إذا اتفق أن ينضــاف إلى شــيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلمــاءُ؛ فــيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به، كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً.

هذه الأسـباب الثلاثة راجعة في التحصـيل إلى وجه واحــــد: وهو الجهل بمقاصد الشـــــريعة،

---

[1] الزخرف: 23.
[2] الزحرف: 24.
[3] الشعراء: 72 ــ 74.

والتخــرص على معانيها بــالظن من غــير تثبت، أو الأخذ فيها بـالنظر الأول، ولا يكـون ذلك من راسخ في العلم.

* * *

فصل

[أحاديث الفِرَق وفيه مسائل]

صح من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه قال: ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))[1] وخرجه الترمذي هكذا.

وفي رواية أبي داود قال: ((افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)).

وفي الترمذي تفسير هذا، ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في حديث ((وإن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة ـ قالوا: ومن

---

[1] [حسن] تقدم تخريجه ص2.

هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي))،
[2].

وفي سنن أبي داود: ((وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة[3] وهي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات ((وانه سيخرج من أُمتي أقوام تَجَارى بهم تلك الأهواءُ كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)) [1].

وفي رواية عن أبي غالب موقوفاً عليه: ((إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأُمة تزيد عليهم فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم))[2]؛ فإذا تقرر هذا، تصدى النظر في الحديث في مسائل:

المسألة الأولى

في حقيقة هذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكــون افتراقــاً على ما يعطيه اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيـادة قيد لا يقتضـيه

---

[2] [حسن بشــواهده] رواه الترمــذي (2641) وغــيره من حــديث عبدالله بن عمــرو بن العــاص رضي الله عنهمــا. انظر ((صحيح الجامع)).

[3] [حسـن] رواه أبو داود (4597) وغـيره. انظر ((السلسـلة الصحيحة)) (204).

[1] [حسن] وهو جزء من الحديث الذي قبله، وانظر ص15.

[2] [حســــن] رواه ابن أبي عاصم في ((الســــنة)) (68)، واللالكائي في ((شرح أصول الاعتقاد)) (151، 152)، والمروزي في ((السنة)) (55، 56).

اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشـعر بكونها مؤمنة أو غـير مؤمنـة، لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يـراد مطلق الافـتراق، بحيث يطلق صـور لفظ الاختلاف على معـنى واحـد، لأنه يلـزم أن يكـون المختلفـون في مسائل الفـروع داخلين تحت إطلاق اللفـظ، وذلك باطل بالإجمـاع، فـإن الخلاف من زمـان الصـحابة إلى الآن واقع في المسـائل الاجتهاديـة، وأول ما وقع الخلاف في زمـان الخلفـاء الراشـدين المهديين، ثم في سائر الصـحابة، ثم في التـابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصـحابة اقتـدى من بعدهم في توسـيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكـون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحـديث؟ وإنما يراد افتراق مقيد.

المسألة الثانية

إن هذه الفرق إن كانت افترقت بسـبب موقع في العداوة والبغضاء ـ فإما أن يكـون راجعـاً إلى أمر هو معصـية غـير بدعـة، وأما أن يرجع إلى أمر هو بدعة.

وكل من لم يهتد بهديه ولا يتسن بسـنته فإما إلى بدعة أو معصية، فلا اختصـاص بأحـدهما، غـير أن الأكـثر في نقل أربـاب الكلام، وغـيرهم أن الفرقة المـذكورة إنما هي بسـبب الابتـداع في الشرع على الخصـوص، وعلى ذلك حمل الحـديثَ من تكلم عليه من العلمـاء، ولم يعـدوا منها المفـترقين بسـبب المعاصي الـتي ليست ببـدع،

وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله.

المسألة الثالثة

إن هـــذه الفـــرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خـارجين عن الملة بسـبب ما أحـدثوا، فهم قد فـارقوا أهل الإسـلام بـإطلاق، وليس ذلك إلا الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منذلة ثالثة تتصور.

ويحتمل أن لا يكونـوا خـارجين عن الإسـلام جملة، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شـرائعه وأصوله.

ويحتمل وجهـاً ثالثـاً، وهو أن يكـون منهم من فارق الإسلام، ومنهم من لم يفارقـه، بل انسـحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقاله وشـنع مذهبـه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخـــروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح.

وأما رواية من قال في حديثه: ((كلها في النار إلا واحدة)) فإنما يقتضى إفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة، وإن تبايناً في التخليد وعدمه.

المسألة الرابعة

إن هـــذه الأقـــوال مبنية على أن الفـــرق المـــذكورة ف الحـــديث هي المبتدعة في قواعد

العقائد على الخصوص.

واستدل الطرطوشي على أن البدع لا تختص بالعقائد بما جاءَ عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه البخاري عن أُم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء مغضباً فقلت له: مالك؟ فقال: واللّه ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً[1]، وذكر جملة من أقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي مسلم قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة، وإذا ناس في المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة[2].

قال الطرطوشي: فحمله عندنا على أحد وجهين: إما أنهم يصلونها جماعة، وإما أفذاذاً هلى هيئة النوافل في أعقاب الفرائض، وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماءُ على أنها بدع، فصح أن البدع لا تختص بالعقائد. نعم ثم معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا. وهي:

المسألة الخامسة

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلِّي في الدين وقاعدة

---

[1] رواه البخاري (650).
[2] رواه مسلم (1255).

من قواعد الشـريعة، لا في جـزئي من الجزئيـات، إذ الجزئي والفرع الشـاذ لا ينشـأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشـاء الفـروع المخترعة عاد ذلك على كثـير من الشـريعة بالمعارضـة، كما تصير القاعـدة الكلية معارضة أيضـاً، وأما الجـزئي فبخلاف ذلك، فثبت أن هـذه الفـرق إنما افـترقت بحسب أمور كلية اختلفوا فيها، والله أعلم.

المسألة السادسة

في تعيين هذه الفرق

وهي مسألة ـ كما قال الطرطوشي ـ طاشت فيها أحلام الخلـق، فكثـير ممن تقـدم وتـأخر من العلماء عينوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسـائل العقائد فمنهم من عد أصـولها ثمانيـة، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: (1) المعتزلـة، و(2) الشيعة، و(3) الخوارج، و(4) المرجئـة، و(5) النجاريـة، و(6) الجبريـة، و(7) المشـبهة، و(8) الناجية.

فالجميع اثنتان وسـبعون فرقـة، فـإذا أُضـيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفـرق صـار الجميع ثلاثـاً وسبعين فرقة.

وهـــــذا التعديد بحسب ما أعطته المنة في

تكلف المطابقة للحـديث الصـحيح، لا على القطع بأنه المـراد، إذ ليس على ذلك دليل شـرعي، ولا دل العقل أيضـاً على انحصـار ما ذكر في تلك العـدة من غـير زيـادة ولا نقصـان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.

* * *

وقال جماعة من العلماء: أُصول البدع أربعـة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هـؤلاء تفرقـوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

فإن كان رسول اللّه أراد بتفرق أُمته أُصـول [البـدع] الـتي تجـري مجـرى الأجنـاس للأنـواع، والمعاقد للفـروع لعلهم ـــ والعلم عند اللّه ـــ ما بلغن هـذا العـدد إلى الآن، غـير أن الزمـان بـاق والتكليف قائم والخطـرات متوقعـة، وهل قـرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟

وإن كـان أراد بـالتفرق كل بدعة حـدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أُصـول الإسـلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات إلى التقسـيم الـذي ذكرنا كـانت البـدع أنواعـاً لأجنـاس، أو كـانت متغـايرة الأُصول والمباني.

فهـذا هو الـذي أراده عليه الصـلاة والسـلام ـ والعلم عند اللّه ـ فقد وجد من ذلك عدد أكـثر من اثنتين وسبعين.

المسألة السابعة

أنه لما تــبين أنهم لا يتعينـــون فلهم خـــواص وعلامات يعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:

(**أحدها**): الفرقة الـتي نبه عليه قوله تعـالى: {**وَلاَ تكونوا كالذين تفرَّقـوا واختلفـوا مِنْ بعدِ ما جاءَهُمْ الْبيِّناتُ**}[1].

الثانية: هي الـــتي نبه عليها قوله تعـــالى: {**فأمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبهِمْ زَيْـغٌ فَيَتَّبُعـونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ** }[2] الآية. فبينت الآية أن أهل يتبعـون متشـابهات القــرآن، وجعلــوا ممن شــأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم، ومعـنى المتشـابه: ما أشـكل معناه، ولم يبين مغزاه.

الثالثة: اتبـــاع الهـــوى. الـــذي نبه عليه قوله تعــالى: { **فأمَّا الَّذِينَ فِى قُلُــوبهِمْ زَيْــغٌ** }؛ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعـاً للهـوى. وكـذلك قوله تعــالى: {**وَمَنْ أضَــلُّ مِمَّنِ اتَّبَــعَ هَـوَاهُ بِغَيْرِ هُـدىً مِنَ اللَّـهِ؟**}[3]؛ وقولـه: {**أفَـرَأيْتَ مَنِ اتَّخَــذَ إلهَــهُ هَـوَاهُ وَأضَــلَّهُ اللَّــهُ عَلَى عِلْمٍ...**}[4].

وأما العلامة التفصـــــيلية: في كل فرقة فقد نبه عليها وأشــير إلى جملة منها في الكتــاب

[1] آل عمران: 105.
[2] آل عمران: 7.
[3] القصص: 5.
[4] الجاثية: 23.

والسـنة وفي ظـني أن من تأملها في كتـاب اللّه وجدها منبهاً عليها ومشاراً إليها.

المسألة الثامنة

أنه عليه الصـلاة والسـلام أخـبر أنها كلها في النـار، وهـذا وعيد يـدل على أن تلك الفـرق قد ارتكبت كل واحـدة منها معصـية كبـيرة أو ذنبـاً عظيماً، إذ قد تقرر في الأصول أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة: إذ لم يقل: كلها في النار، إلا من جهة الوصف الـذي افـترقت بسـببه عن السـواد الأعظم وعن جماعتـه، وليس ذلك إلا للبدعة المفرقة، إلا أنه ينظر في هـذا الوعيـد، هل هو أبَـدِيٌّ أم لا؟ وإذا قلنـا: إنه غـير أبـدى: هل هو نافذ أم في المشيئة.

أما المطلب الأول فينبني على أن بعض البـدع مخرجة من الإسـلام، أو ليست مخرجـة، وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل ـ على مذهب أهل السـنة ـ أمرين:

(**أحدهما**): نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: ((كلها في النار))؛ أي: مستقرة ثابتة فيها.

(والثاني): أن يكون مقيداً بأن يشاء اللّه تعالى إصلاءَهم في النار، وإنما حمل قوله: ((كلها في النار)) أي: هي ممن يستحق النار.

المسألة التاسعة

إن قوله عليه الصلاة والسلام ((إلا واحدة)) قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحقَّ فِرَقٌ أيضاً لم يقل: ((إلا واحدة))، ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: {**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**}[1]؛ إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة.

المسألة العاشرة

أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة، وإنما تعرض لعدها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور:

(**أحدها**): أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة.

(**والثاني**): أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج، وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضي

---

[1] النساء: 59.

شـــــرحاً كثـــــيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاد، لأن إثبـات العبـادات الـتي تكـون مخالفتها بدعاً لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها.

المسألة الحادية عشرة

اختلف الناس في معنى الجماعة المـرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

(**أحـــــدها**): إنها الســــواد الأعظم من أهل الإسلام.

فعلى هذا القـول يـدخل في الجماعة مجتهـدو الأُمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بهـا، ومن ســواهم داخلــون في حكمهم، لأنهم تــابعون لهم ومقتـدون بهم، فكل من خـرج عن جمـاعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبه الشيطان ويدخل في هــؤلاء جميع أهل البــدع لأنهم مخــالفون لمن تقــدم من الأُمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

(**الثـــــاني**): إنها جماعة أئمة العلمـــــــاء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماءُ الأُمة مــات ميتة جاهليـة، لأن جماعة اللّه العلمـاء، جعلهم اللّه حجة على العــــالمين، وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفزع من النوازل، وهي تبع لها.

فعلى هذا القول لا يدخل أحد من المبتــدعين، لأن العـالم لا يبتـدع، وإنما يبتـدع من ادَّعى لنفسه العلم وليس كــــذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله، وهذا بنـاءُ على القـول بـأن

المبتدع لا يعتب به في الإجماع وإن قيل بالاعتــداد بهم فيه، ففي غير المسألة التي ابتدع فيهــا، لأنهم في نفس البدعة مخـــالفون للاجمـــاع. فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأساً.

(**والثــالث**): إن الجماعة هي الصــحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعـون على ضـلالة أصـلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك.

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما أنا عليه وأصحابي)) فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول.

(**الرابع**): إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غـيرهم من أهل الملل اتبــاعهم، وهم الــذين ضــمن اللّه لنبيه عليه الصـــلاة والســـلام أن لا يجمعهم على ضلالة.

وكأن هذا القول يرجع إلى الثـاني وهو يقتضى أيضــاً ما يقتضــيه، أو يرجع إلى القــول الأول وهو الأظهــر، وفيه من المعــنى ما في الأول من أنه لا بد من كـون المجتهـدين فيهم، وعند ذلك لا يكـون مع اجتماعهم على هـذا القـول بدعة أصـلاً، فهم ــ إذاً ـ الفرقة الناجية.

(**والخامس**): أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم.

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث.

المسألة الثانية عشرة

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواءٌ ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، وإن ضموا إليهم العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالأُوا على مخالفة العلماء فيما حَدُّوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام هم المفارقون

للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم.

فانظر غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو وهم العوام، لا فهم العلماء، فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا باللّه.

المسألة الثالثة عشرة

إن ها هنا نظراً لفظياً في الحديث هو من تمام الكلام فيه، وذلك أنه لما أخبر، أخبر عليه الصلاة والسلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسرة في الحديث الآخر، فجاءَ في الرواية الأخرى السؤال عنها ـ سؤال التعيين ـ فقالوا: من هي يا رسول اللّه؟ فأصلُ الجواب أن يقال: أنا وأصحابي، ومن عمل مثل عملنا، أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة، إما بالإشارة إليها أو بوصف من أوصافها، إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابه رضي اللّه عنهم، فلم يطابق السؤالُ الجوابَ في اللفظ، والعذر عن هذا أن الغرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم المعنى، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بَيَّن لهم الوصف الذي به صارت ناجية، فقال: ((ما أنا عليه وأصحابي)).

ويمكن أن يقــال: إن النــبي لما ذكر الفــرق وذكر أن فيها فرقة ناجية ــ كــان الأولى الســؤال عن أعمــال الفرقة الناجيــة، لا عن نفس الفرقــة، لأن التعريف فيها من حيث هي لا فائــــــدة فيه إلا من جهة أعمالها الــتي نجت بهــا، فالمقـــدم في الاعتبـــار هو العمل لا العامــــل، فلو ســـألوا: ما وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشــبه ذلك لكــان أشد مطابقة في اللفظ والمعــــــــنى، فلما فهم عليه الصلاة والسلام منهم ما قصدوا أجابهم على ذلك.

ونقول: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم، أتى به جواباً عن سؤالهم، حرصاً منه عليه الصلاة والســلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه.

* * *

الباب العاشر

[في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت

عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان]

لا بد من تقـــديم مقدمة قبل الشـــروع في المطلوب؛ وذلك أن الإحداث في الشــريعة (إنمــا) يقع:

1ــ إما من جهة الجهل.

2ـ وإما من جهة تحسين الظن بالعقل.

3ـ وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق؛ وهـــذا الحصر بحسب الاســـتقراء من الكتـــاب والســـنة، إلا أن الجهـــات الثلاث قد تنفـــرد وقد تجتمــع، فــإذا اجتمعت فتــارة تجتمع منها اثنتــان، وتارة تجتمع الثلاث، فالجميع أربعة أنواع:

1ـ الجهل بأدوات الفهم.

2ـ الجهل بالمقاصد.

3ـ تحسين الظن بالعقل.

4ـ اتباع الهوى.

فلنتكلم على كل واحد منها وباللّه التوفيق.

(النـوع الأول): إن اللّه عز وجل أنـزل القـرآن عربيــاً لا عجمة فيــه، بمعــنى أنه جــار في ألفاظه ومعانيه وأســاليبه على لســان العــرب، قــال اللّه تعــالى: {**إِنَّا جَعَلْنَـاهُ قُرْآنـاً عَرَبِيـاً**}[1]، وقـال تعالى: {**قُرْآناً عَرَبياً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ**}[2].

وكـان المـنزل عليه القـرآن عربيـاً أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد اللّه ﷺ، وكان الذين بعث فيهم عربـاً أيضـاً، فجـرى الخطـاب به على معتـــادهم في لســـانهم، فليس فيه شـــيء من الألفـاظ والمعـاني إلا وهو جـارٍ على ما اعتـادوه،

---

[1] الزخرف: 3.
[2] الزمر: 28.

ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقــال تعــالى: {**وَلَقَــدْ نَعْلَم أَنَّهُمْ يَقُولُــونَ إنما يُعَلِّمُــهُ بَشَــرٌ: بِسَــانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْـهِ أعْجَمىٌّ، وَهـذَا لِسَـانٌ عَـرَبىٌّ مُبينٌ**}[3].

وإذا كان كـذلك فلا يفهم كتـاب اللّه تعـالى إلا من الطريق الـذي نـزل عليه وهو اعتبـار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

فعلى النـــاظر في الشـــريعة والمتكلم فيها أُصولاً وروعاً أمران:

(**أحــدهما**): أن لا يتكلم في شــيءٍ من ذلك حتى يكون عارفاً بلسان العرب.

(**الثاني**): أنه إذا أشــكل عليه في الكتـاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القـول فيه دون أن يستظهر بغـيره ممن له علم بالعربية فقد يكــون إمامــاً فيهــا، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقـات، فـالأولى في حقه الاحتيـاط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها.

(**النــوع الثــاني**): أن اللّه تعــالى أنــزل الشريعة على رسوله فيها تبيان كل شيءٍ يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طُوقُوها في أعناقهم، ولم يمت رسول اللّه حتى كملَ الـدين بشـهادة اللّه تعـالى بـذلك حيث

---

[3] النحل: 103.

قــــال تعــــالى: {**الْيــــوْمَ أكْمَلْتُ لكُمْ دِينَكُمْ وَأتْمَمْتُ علَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِــــــــيتُ لَكُمُ الإسْــلاَمَ دِينــاً**}[1]، فكل من زعم أنه بقي في الـدين شـيء لم يكمل فقد كُـذِّب بقولـه: {اليـوم أكملت لكم دينكم}.

فعلى الناظر في الشريعة أمران:

(**أحـــدهما**): أن ينظر إليها بعين الكمـــال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبــادات والعادات، ولا يخـرج عنها البتــة، لأن الخــروج عنها تيه وضـلال وَرَميٌ في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامهـا؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتـدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بُنَيَّاتِ الطرق.

(**والثـاني**): أن يـوقن أنه لا تضـاد بين آيـات القـرآن ولا بين الأخبـار النبوية ولا بين أحـدهما مع الآخــر، بل الجميع جــار على مهيع واحــد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بـادي الـرأي إلى ظـاهر اختلاف فـــواجب عليه أن يعتقد انتفـــاء الاختلاف، لأن اللّه قد شهد له أن لا اختلاف فيه.

(**النـوع الثـالث**): أن اللّه جعل للعقـول في إدراكها حـــداً تنتهي إليه لا تتعـــداه، ولم يجعل لها ســـبيلاً إلى الإدراك في كل مطلـــوب، ولو كـــانت كذلك لاسـتوت مع البـاري تعـالى في إدراك جميع ما كــان وما يكــون وما لا يكــون، إذ لو كــان كيف كان يكون؟ هذا وجه، ووجه آخر:

---

[1] المائدة: 3.

وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه، فما ادَّعى علمه لم يخـرج عن تلك الأحكـام الشرعية التي زعم أنه أدركها، لإمكـان أن يـدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال.

فالإنســـان ـــ وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً ـ لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقـــــل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشـاهد (ذلـك) من نفسه عيانـاً، ولا يختص ذلك عنـده بمعلـوم دون معلـوم، ولا بـــذات دون صـــفة، ولا فعل دون حكم فكيف يصح دعـوى الاسـتقلال في الأحكـام الشـرعية ــ وهي نـــوع من أنـــواع ما يتعلق به علم العبـــد؟ لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال البتة حتى يسـتظهر في مسـألته بالشـرع ــ إن كـانت شـرعية ــ لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة، ولا قصـور ولا نقص، بل مباديها موضـــوعة على وفق الغايـــات، وهي من الحكمة.

(**النـــوع الرابع**): أن الشـــريعة موضـــوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكـون عبـداً للّه.

فاللّه تعـالى وضع هـذه الشـريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم.

وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم الـتي تـنزل فيهم تلك الشـريعة،

حتى إن المُرْسَلِين بها صلوات اللّه عليهم داخلون تحت أحكامها.

فأنت ترى أن نبينا محمـداً مخـاطب بها في جميع أحواله وتقلباته، مما اختص به دون أمتـه، أو كان عاماً له ولأمته، كقوله تعالى: {**يَا أَيُّهاالنَّبِيُّ لِمَ تُحَـرِّمُ ما أحـلَّ اللّـهُ لَـكَ تَبْتَغِى مَرْضَـاةَ أَزْوَاجِكَ، وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[1].

في الشـــــــريعة هي: الحاكمة على الإطلاق والعمـــــــــــوم عليه وعلى جميع المكلفين، وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم.

ألا تــرى إلى قوله تعـالى: {**وَكَـذَلِكَ أوْحَيْنَا إلَيْــكَ رُوحــاً مِنْ أمْرِنَا مَا كُنْتَ تَــدْرِي مَا الْكِتَـابُ وَلاَ الإيمَـانُ، وَلكِنْ جَعَلْنَـاهُ نُـوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَـاءُ مِنْ عَبَادنا**}[2]: فهو عليه الصــلاة والســلام أول من هــداه الله بالكتــاب والإيمـان، ثم من اتبعه فيـه. والكتـاب هو الهـادي، والوحي المـنزل عليه مرشد ومـبين لـذلك الهـدى والخلق مهتدون بالجميع.

وإذا كـان كـذلك فسـائر الخلق حريـون بـأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومتـاراً يهتـدون بها إلى الحـــق، وشـــرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصـفوا به من الـدخول تحت أحكامها والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقـط، ولا

---

(1) التحريم: 1.
(2) الشورى: 52.

بحسب شرفهم في قومهم فقـط، لأن اللّه تعـالى إنما أثبت الشرف بـالتقوى لا غيرها لقوله تعـالى: {**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ**}[1]؛ فمن كـان أشد محافظة على اتبـــاع الشـــريعة فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشـــرف مبلغ الأعلى في اتباعهـــا، فالشـــرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

ثم نقول بعد هذا: إن اللّه سبحانه شـرف أهل العلم ورفع أقـدارهم، وعظم مقـدارهم، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجمـاع، بل قد اتفق العقلاءُ على فضـيلة العلم وأهلـه، وأنهم المسـتحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع في ه عاقل.

واتفق اهل الشـرائع على أن علـوم الشـريعة أفضل العلـــوم وأعظمها أجـــراً عند اللّه يـــوم القيامة.

وأيضـاً فـإن علـوم الشـريعة منها ما يجـري مجرى الوسـائل بالنسـبة إلى السـعادة الأُخرويـة، ومنها ما يجـري مجـرى المقاصـد، والـذي يجـري مجـــرى المقاصد أعلى مما ليس كـــذلك، كعلم العربية بالنسـبة إلى علم الفقـه، فإنه كالوسـيلة، فعلم الفقه أعلى.

وإذا ثبت هـــذا فأهل العلم أشـــرف النـــاس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نـزاع وإنما وقع الثنـاءُ

---

[1] الحجرات: 13.

في الشــريعة على أهل العلم من حيث اتصــافهم بــالعلم لا من جهة أخــرى، ودل على ذلك وقــوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به، فهو إذاً العلة في الثناءِ؛ ولـولا ذلك الاتصـاف لم يكن لهم مزية على غيرهم.

ولــذلك إذا وقع الــنزاع في مســألة شــرعية وجب ردها إلى الشــريعة حيث يثبت الحق فيهــا، لقوله تعــالى: {**فــإِنْ تَنَــازَعْتُمْ فِى شَــيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**}[1] الآية.

* * *

فالمكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أُمور ثلاثة:

(**أحدها**): أن يكـون مجتهـداً فيهـا: فحكمه ما أداه إليه اجتهــاده فيهــا، لأن اجتهــاده في الأمــور الــتي ليست دلالتها واضــحة إنما يقع موقعه على فـرض أن يكـون ما ظهر له هو الأقـرب إلى قصد الشــــارع والأولى بأدلة الشــــريعة، دون ما ظهر لغــيره من المجتهــدين، فيجب عليه اتبــاع ما هو الأقرب.

(**والثاني**): أن يكون مقلداً صـرفاً، خَلِيــاً من العلم الحــاكم جملــة، فلا بد له من قائد يقــوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدى به، ومعلوم أنه لا يقتـدى به إلا من حيث هو عــالم بــالعلم الحــاكم، والــــدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا

[1] النساء: 59.

الانقيـــاد لحكمـــه، بل لا يصح أن يخطر بخـــاطر العامي ولا غيره تقليد الغـير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمـــــــر، كما أنه لا يمكن أن يســـــلم المـــــريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل.

(**والثـــالث**): أن يكـــون غـــير بـــالغ مبلغ المجتهـدين، لكنه يفهم الـدليل وموقعـه، ويصـلح فهمه للـترجيح بالمرجحـات المعتـبرة فيه تحقيق المنـاط ونحـوه، فلا يخلو إما أن يُعتـبر ترجيحه أو نظـره، أو لا فـإن اعتبرنـاه صـار مثل المجتهد في ذلك الوجـه، والمجتهد إنما هو تـابع للعلم الحـاكم ناظر نحوه، متوجه شـطره: فالـذي يشـبهه كـذلك وإن لم نعتـــــــــبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته.

فالحاصل أن تحكيم الرجـال من غـير التفـات إلى كـونهم وسـائل للحكم الشـرعي المطلـوب شـرعاً ضـلال، وما تـوفيقي إلا باللّـه، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره.

ثم نقول: إن هذا مذهب أصحاب رسول اللّه ﷺ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علماً يقيناً، ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة ـ حتى قال ببعض الأنصار ـ: ((منا أمير ومنكم أمير))[1]، فأتى الخبر عن رسول

---

[1] خـبر السـقيفة رواه البخـاري مطـولاً بـرقم (6830) ومختصراً (668)

اللّه بأن: ((الأئمة من قريش))[2]، أذعنوا لطاعة اللّه ورسوله ولم يعبأوا بِرَأيٍ من رأي غير ذلك، لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال.

إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاءُ على طريقه.

فهرس الموضوعات التفصيلي

[2] [صحيح] متواتر رواه نحو أربعين صحابياً كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، انظر تخريجه في ((الارواء)) (520).

له

(الرابع) أن المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع

(الخامس) أنه اتباع للهوى

للاتباع في الأحكام الشرعية طريقان :

(أحدهما) الشريعة

(الثاني) الهوى، وهو المذموم

فصل [الأدلة من النقل على ذم البدع] و ذلك من وجوه :

(أحدها) ما جاء في القرآن الكريم

(الثاني) ما جاء في الأحاديث

(الثالث) ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة و التابعين

ومما جاء عمن بعد الصحابة رضي اللّه عنهم

فصل [ما جاء في ذم الرأي المذموم]

فصل [ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة]

- أن البدعة لا يقبل معها عمل

إما أن يراد أي عمل أو العمل الذي ابتدع فيه خاصة

(أما الأول) فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

1-أن يكون على ظاهره كل مبتدع أي بدعة

2- أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال

3- أن صاحب البدعة قد يجره اعتقاد بدعته إلى التأويل الذي يُصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفاً

(أما الثاني) وهو أن يراد بعدم القبول

لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة

- أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه
- أن الماشي إليه والموقِّر له معين على هدم الإسلام

توقير صاحب البدعة مظنة **لمفسدتين** :

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير

والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالمحرِّض له على إنشاء الابتداع في كل شيءٍ

- أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة
- أنه يزداد من اللّه بعداً
- أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام
- أنها مانعة من شفاعة محمد صلى الله عليه و سلم
- أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة
- أن صاحبها ليس له من توبة
- أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من اللّه تعالى
- البعد عن حوض رسول اللّه صلى الله عليه و سلم
- الخوف عليه من أن يكون كافراً
- أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ باللّه
- اسوداد الوجه في الآخرة

- البراءة منه
- أنه يخشى عليه الفتنة

فصل [الفرق بين البدعة والمعصية]

الباب الثالث

[في أن ذم البدع عامٌّ لا يخص واحدة دون أُخرى و فيه جملة من شبه المبتدعة]

ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة

الثاني :

الثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم

الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه

المبتدع مذموم آثم، وذلك على الاطلاق والعموم ويدل على ذلك أربعة أوجه:

1- أن الأدلة المذكورة إن جاءَت فيهم نصاً فظاهر

2- أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتَّبَع الأول في البدع

3- أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح

4- أن كل راسخ لا يبتدع أبداً

فصل [أقسام المنسوبين إلى البدعة]

(القسم الأول) [أن يكون مجتهداً في البدعة] على ضربين:

1- أن يصح كونه مجتهداً

2- وأما إن لم يصح أنه من المجتهدين فهو

الحري باستنباط ما خالف الشرع

(القسم الثاني) [المقلد مع الإقرار بدليل المجتهد]

(القسم الثالث) [مقلد في البدعة كالعامي الصرف]

فصل [لفظ ((أهل الأهواء)) و ((أهل البدع))]

فصل [اختلاف مراتب إثم المبتدع]

1- الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان

2- الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها

3- الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية

4- الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة

5- الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه

6- الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه

فصل [القيام على أهل البدع من الخاصة و العامة] وهو أنواع :

(أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة

(الثاني) الهجران

(الثالث) [التغريب]

(الرابع) [السجن]

(الخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم

(السادس) القتال

(السابع) القتل

(الثامن) من أسرَّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة

(التاسع) تكفير من دل الدليل على كفره

(العاشر) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم
(الحادي عشر) الأمر بأن لا يناكحوا
(الثاني عشر) تجريحهم على الجملة
(الثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم
(الرابع عشر) ترك شهود جنائزهم
(الخامس عشر) الضرب

فصل[شبه المبتدعة والرد عليهم]

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى اشكالين :

(الأول) ما في الصحيح من قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة))

(الثاني) أن السلف الصالح رضي الله عنهم ـ وأعلاهم الصحابة ـ قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً

فالجواب عن الإشكال الأول من وجهين :

أحدهما :

الثاني :

والجواب عن الأشكال الثاني

فصل [تقسيم البدع الى خمسة أقسام و الرد عليه]

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسَّنها بقوله: ((نعمت البدعة هذه))

فالجواب :

الباب الرابع

[في مأخذ أهل البدع بالاستدلال]

فصل[بيان طرق أهل الزيغ]

1- اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة

المشروع

(الثاني) وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع

(الثالث) وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزءُ منها

(الرابع) إن ذهب مجتهد الى عدم سد الذريعة

يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآله، ولنا فيه مسلكان:

(أحدهما) التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة

(الثاني) ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه

الباب السادس

[في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة]

منها ما هو كفر

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا

ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر

ومنها ما هو مكروه

المعاصي منها صغائر و منها كبائر

فصل [كل بدعة ضلالة]

فصل [هل في البدع صغائر وكبائر]

ثبت أن للبدع أمران :

(أحدهما) أنها مضادة للشارع

(الثاني) أن كل بدعة ـ وإن قَلَّت ـ تشريع زائد أو ناقص
وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة

فصل [شروط كون البدع صغيرة]

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:
(أحدها) أن لا يداوم عليها
(الثاني) أن لا يدعو إليها
(الثالث) أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس
(الرابع) أن لا يستصغرها ولا يستحقرها

الباب السابع

[في الابتداع هل يختصُّ بالأُمور العبادية أو يدخل في العاديَّات ؟]

أفعال المكلفين ـ بحسب النظر الشرعي فيها ـ على ضربين:
(أحدهما) أن تكون من قبيل التعبدات
(الثاني) أن تكون من قبيل العادات
الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة

فصل [في نشوء البدع]

البدعة تنشأ عن أربعة أوجه:
(أحدها) ـ وهو أظهر الأقسام ـ أن يخترعها المبتدع
(الثاني) أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة
(الثالث) أن يعمل بها الجاهل مع سكوت

العالم عن الإنكار
(الرابع) من باب الذرائع

الباب الثامن

[في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان]

المعنى المناسب: الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:
(أحدها) أن يشهد الشرع بقبوله
(الثاني) ما شهد الشرع برده
(الثالث) ما سكتت عنه الشواهد الخاصة
تعريف الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة و بسطه بالأمثلة
(المثال الأول) جمع المصحف
(المثال الثاني) تضمين الصناع
(المثال الثالث) للإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً
(المثال الرابع) انه يجوز قتل الجماعة بالواحد
شروط الأخذ بالمصالح المرسلة :
(أحدها) الملاءَمة لمقاصد الشرع
(الثاني) لا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية
(الثالث) أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين
إذا تقررت هذه الشروط عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة
فصل [الفرق بين البدع والاستحسان]
فصل [رد حجج المبتدعة في الاستحسان]

فصل [رد شبهة استفتاء القلب]

الباب التاسع

[في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين]

أسباب الاختلاف ثلاثة :

(أحدها) أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتقدَ فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد

(الثاني) اتباع الهوى

(الثالث) التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة

فصل [حديث الفِرَق وفيه مسائل]

المسألة الأولى : في حقيقة هذا الافتراق

المسألة الثانية :

المسألة الثالثة :

المسألة الرابعة: إن هذه الأقوال مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص

المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلِّي في الدين

المسألة السادسة : في تعيين هذه الفرق

قال جماعة من العلماء: أُصول البدع أربعة : الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة

المسألة السابعة : أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها

فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:
(أحدها) الفرقة
(الثانية) اتباع المتشابه من القرآن
(الثالثة) اتباع الهوى
وأما العلامة التفصيلية
المسألة الثامنة : أنها كلها في النار
المسألة التاسعة : أن الحق واحد لا يختلف
المسألة العاشرة : أن النبي لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة
المسألة الحادية عشرة : معنى الجماعة المرادة في الأحاديث
(أحدها) إنها السواد الأعظم
(الثاني) إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين
(الثالث) إن الجماعة هي الصحابة
(الرابع) إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام
(الخامس) أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير
المسألة الثانية عشرة : أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد
المسألة الثالثة عشرة : وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف

الباب العاشر

[في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان]

أنواع الإحداث في الشريعة أربعة :
1- الجهل بأدوات الفهم
2- الجهل بالمقاصد
3- تحسين الظن بالعقل
4- اتباع الهوى
(النوع الأول) إن اللّه عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه
على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أُصولاً وفروعاً أمران:
(أحدهما) أن يكون عارفاً بلسان العرب
(الثاني) أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية
(النوع الثاني) أن اللّه تعالى أنزل الشريعة على رسوله فيها تبيان كل شيءٍ يحتاج إليه الخلق
على الناظر في الشريعة أمران:
(أحدهما) أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان
(الثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر
(النوع الثالث) أن اللّه جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تعداه
(النوع الرابع) أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه
علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل، ومنها ما يجري مجرى المقاصد
أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا

إشكال ولا نزاع
المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد
أُمور ثلاثة:
(أحدها) أن يكون مجتهداً فيها
(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً
(الثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ
المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه
تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم
وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال
إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال
فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم